Patrimonio Nacional

MANUSCRITOS ARABES

Código Nº 1806

Titre : كتاب السنن الابين والمورد الامعن فى المحاكمة بين الامامين فى السند المعنعن, par Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. ʿUmar b. Muḥammad Ibn Rušaid al-Fihrī, † 721/1321, l'auteur de la *riḥla* (cf. *supra*, n° 1680, etc.). Cf. Brockelmann, *Ar. Litt.*, II, 246. Sur le *sanad muʿanʿan*, c'est-à-dire transmis avec la préposition عن, cf. W. Marçais, *Le Taqrib de en-Nawawi*, Paris, 1902, p. 44. L'ouvrage porte au f° 1 r° un autographe de l'auteur attestant que l'exemplaire a été collationné sur l'original, en sa présence, en 702/1302. La composition de l'ouvrage a elle-même été achevée à la *madrasa* de Ceuta le 21 ǧumādā I 695/27 mars 1296. Commencement : الحمد لله الذى انعم علينا بالفضل الفيّاض العمم ... امّا بعد فانّه جرت لى مفاوضة مع من اثق بجودة نظره واتحقّق صحّة تصوّره وهو صاحبنا الفقيه المتفنّن الابرع ابو القاسم القاسم بن عبد الله الانصارى فى المحاكمة بين الامامين ابى عبد الله محمّد بن اسماعيل البخارى امير امراء صنعة الحديث الخ ،

CASIRI 1801; DERENBOURG 1806

48 folios

Ex Libris
Bibliothecae
Collegii

لا إله إلا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم

~~N. 46.~~

M. Shamad elazmani Mechinensis =
Tractatus de Conditionibus necessariis
et authori obiqui, sive legali, sive
historiographo plenam apud rerum
scriptores fidem merenti = id quod author
ipse, ac suae tractat. Cgir. 635. In
Regia Curia Collegii =

~~N. 1232.~~

Cod. 1806.

كتاب التنبيه الأنيق والمورد الأنيق في المحاكمة بين الأعاصير في التنبيه المستحيل

تأليف العبد الفقير للجليل المحدث الإمام الفاضل
الخطيب البليغ الصدر الكامل الوجيه المشاور المأمول الأديب
أبي عبد الله محمد بن محمد بن رشيد الفهري رضي الله عنه

الحمد لله مستحق الحمد ... غرض من غرض متزع الفروع وأنا أستمد
من فضل الله وحده ... وبه أستعين وعليه أتوكل
فيقول المتحول إلى الله المالك الفقير المحدث الفاضل الأديب
الخطيب البليغ المتنبه المتأمل الفقيه المدرس الصدر الفقيه
الراوية المحدث الأديب الخطيب رشيد الله بن رشيد
السعداوي ... وجعل ياسين قائد الفلاح وقائدها إلى الجنة
ما أدوم ... أن الله حبانا في دولته ... وجعله على الشرك للغرة
عنوان ... صحة تحمل العلم بالكلية وتعلمه مع الغلو السديد
عنوان ... التحقيق وأهله والله ينفع بالنية في ذلك ويسدد
بنا أزمع السلك فيه وخطه جاء الله تعالى وصلى
على نبيه المصطفى وآله وسلم تسليما مقيضه محمد بن رشيد
أن شرح الله وده الذي في وسط شيوخه فطار العلم على أشرق مستحيل

وهذا ما نكمه شيخنا الفقيه المحدث الأستاذ المقرئ
المحقق المتفنن العلم العالمة الشهير القدوة سيدنا
وبركتنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني
المكناسي لطف الله به ونفعنا ببركته

وهاك في فواصل الأمثال ... كشف قناع الوهم والخيال
لبيب نبيه ولمعي ... والشافعي والكوفي والبصري
ملم بأنامه المتفاوتة ... ما بعد التيسير والتحرير
فليس من ورد وصدر ... بل سوى الكوفي مبتدأها
وعشته في عمر الشيخ ... كذاك ثم الحبوة الثانيا
وبعده موسى فتيسي يعمل ... لغير مكي وتخيير الأو...ل
*والغير موقوف أن عمل ... بل سوى الشافعي الحر المعلم
وعمه سبابة بيانه ... كذا الذي بنصه المعلم
وهو مع المكنى دليل ... والثاني والكي ما غفه تعدل
وهي ثلاثا قبل لي تعمل ... كذا رواه من قبل ذكر الثاني
وقبل عجاز والفي السلوري ... تخيري وقبل والتحتم وايت
وبل واديم وصل وراء تفسير ... ولا تم أيضا خلاف فاستبر
أو هي بيا أو ولا يغير ... وبعد إذ فانتبه فتفسير
وكل طبقي في الأخرى عشرة ... يعلى وقبل التنفس والإفناء
أتاه الشفعي وسبعي رد شقا ... مختتما أم كتلو السندرة
والتنفس النشاز والإيجاز ... وشتها الكاو والغم والاتفي
فهو الجاحظ وادع لابن غازي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الإمام الناقد المتقن أبو الفضل عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن عمر بن مكرم ابن منظور الأنصاري في أمر الله بسوابغ

توفيقه وتأييده عن اليمن تخفيفه ورتنا أتممت لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير الحمد لله الذي أتم علينا بالفضل

البيان عن الرقيم وهدانا بفضله الواضح الأتم واختصنا بآيات من

علم لم تكن لغيرنا من الأمم ورفع بنبي نبينا بان فرقان اليم رسوله محمد

المصطفى ابتعثه إلى الرعاع لنا والعجم كما رفع بنبي بان فرقان نبيه

لشقه الأعز الأسمى بالشيء الأشهب الأشتى بالأقرن في عنوان الإيمان

وشعار الإسلام الأغلب الأغر من وجهه يفرق الأحظى والأشأم وبنبيه

الأبهم وعليه الأرفع الأكرم والصلاة والسلام الأفضلان الأكملان

على سيد ولد آدم في المختار المجتبى وعلى أمته ومن يتبعهما من النبيين

والمرسلين وآل كل ما انتظمت به درر الأعجام من الإسلام الإنشاء

وكتب في الأغوار والأنجاد في درر الديم ومن تسايل الغرام في الشعب

المنشق بالبين في الكتبة البرية جايل القلم وأتبعه فإنه جرى

في معارضته مع من أثق بجودة نظره وأتحقق عفة تصوره وهو حاجتنا

العفيف المتقن الأريب أبو القاسم القاسم بن عبد الله الأنصاري

رحمه الله في المعارضة بين لامات أبي عبد الله محمد بن إسمعيل الثعالبي

أمير أمراء صنعة الحديث المتوفى حقنة المجد وشكه من هم قانص

المعالي العفيفة والحديثة وعوامضهما ومبهماتهما في المذهب

المشهور المأثور عنه وعن غيره من أئمة الصنعة من شكل ثبوت

الياء أو الفتحة في جمل الاستثناء المعتقن على الاتصال ونفي الانقطاع

والانفصال وتلو تلميذ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري

خليفته في هذه الصناعة والحامل بها بعزمه لواء البراعة رحمهما

الله وحمانا عن نضحهما للإسلام حمى الجزاء وفسح لنا من قدورهما

الأجزاء وجزى الأجزاء وما توقاه أبو الحسين في مقدمة مسنده الصحيح

من رد هذا المذهب والمبالغة في إنكاره وتضليل قائله وأنه قول

محدث لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكر من تصدى لخلب

مذهب صاحبنا جعفه الله إلى أن الذي لا إشكال فيه وإناخ الإبلة

على قوله من مسند الحديث ما علم اتصاله تنصيصا بسمعت أو

حدثنا أو أخبرنا أو قال لنا أو في معناه مما هو صريح في الاتصال

وأنه أعلى رتب النقل وبلغ في حكمه وبحثه مبلغ معتبر من علم

من مذهبه أنه لا يقول عن إلا فيما سمع ويتلو في الرتبة الاستدامة

بقي الثاني

المعنعن الذي لم يعلم عنه فيه من قرائنه وليس مدلسا فإنه لا تشترط
المعاصرة بل يكتفى فيه بأقل من ذلك مما يزول به التدليس
عنه الثقة في الجملة مع السلامة من وصمة التدليس وإن مقتضى
النظر كان التوقف في هذا المعنعن حتى تعلم صحة سماعه في كل
حرف حرف لما علم من مذاهب الصناعة قبلا من أنهم كانوا يتكلمون
أحيانا فيما يسمعون ويشكون في أشياء فيسقطونها لكن لما تعذر هذا
وشق تعذر مشقة لا تخفى بما اقتضى بمقتضاه من مرونة التسامح في
المجالة مع السلامة من وصمة التدليس مقتضى هذا بعينه شاملة
بعضهم على بعض فلا يزال عن هذا المذهب إلا بعد ضرر الابتذال
وإن هذا المذهب الحكمي راجح من مذهبين اقتنع بصحة المعاصرة
فيه كما اقتنع به مسلم رحمه الله في مقدمة كتابه واختاره واعتقد
صحته وبالغ في الإنكار على من خالفه موافقا صاحبنا رحمة
الله على ما ذهب إليه من أنه أرجح المذهبين وأوضح الأخيرين حسما
لكثير من مواد النكير وتفنيا في المخاصمة ما أمكن إذ الأنثا النظر
إلى غايته وترجيحا لإيجاب عنايته ثم إني لما بحثت عنه بت ليلتي
تلك ممعنا النظر إلى غايته وترجيحا لإيجاب في المسألة لمكان
المخالفين وعلو قدرهما متبعا كلام الإمام أبي الحسين مسلم بن

قبله

والوصم العيب والعوق
والوصم المرض مثل
التوجيع قاله كراع

قبله

الحجاج جامعا لكثير من كلامه ملاحظا مواقع حجته نائيا في كل فصل
عن الإطالة بما عسى أن يشوبه مقتضى الإطالة هاديا بحجته ناظرا بها مع
حجة خصمه محايدا له بوجه كل فصل إلى حكم الإنصاف منكبا عن
اعتساف كل ذي التعسف مع أن ذلك عني وضوحا مذهب إليه
صاحبنا أبو القاسم حيث [illegible] عنايته
بدايع واستغرقت عجائبه وقلت حجته أبو عبد الله على أبي الحسن
ويليق للنقش ما وقع حجة قوله وإنما حاجة ما استقل بخصمه
من الشبه وصار محكما شبهة وبان لا يمكن من شبه بحيث
لم يعرض إلا على الإطلاع على الحسن من جهته الدقة ووقف على النقص الوارد
عليه من كلتيه والقصور المحيط لكمال العلم وسعه إلا الإقرار بأن
الإله تعالى له وحده هو المتوحد بالكمال المتعال عن الند والمثل عرضت
ذلك على صاحبنا أبي القاسم فشكر بدأ الله بكثرة له بحيث
ما تبين الإنكار عن المبالغة في تلك المقابلة وحلوت عروسته
عليك وزفتها بفضل الله وبلطفه ما كتبت عليه من الانتداب
لحكمه من الاستقصاء واحتملته من ثقله ما ينبغي لمثلي من المكان وبانت
له حجة المقابحة بما أنشر الإطلاع الإلهي فشكرت الله تعالى على ما منح
وانتهج به من توفيق وسألني جعله الله ان أفيده إياه بالكتاب حبيبة

التروس والتوثر على الخصوص والوضوء رغبة في جزيل الاجر
وجميل الذكر وأشار إلى أنها خبيثة نجسة يجب أن تغتسل وتمرة
طيبة دابغة الغراب يجوز أن تغتسل واستغرت الله تعالى ونعوذ
بالله مستعينا بالله تعالى مستشيرا صواب الصواب
عاصما عن سبيل التعصب [illegible] كتاب المشترك بين
والمؤتلف والمختلف بين الاعرجين بالسين المعجمة
والله تعالى ينفع بالنية [illegible] الاعمال
بالنيات كما [illegible] على أنه الجامع غاز من باب القتل
ابن عبد الوهاب المتلا وبه قال الشيخ الامام ابو محمد عبد
محمد بن المقرئ رحمه الله عليه قال انا ابو الطيب عبد الله بن محمد بن عبد
الواحد بن المسلم بن المشطي قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو كامل
محمد بن محمد بن ابراهيم بن عبدان قال انا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
ابراهيم الشافعي نا عبد الله بن روح المدائني وعمر بن يونس اليمامي
قالا نا عكرمة بن عمار نا يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
التيمي قلت يعني سمعا انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت
عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا
يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه قال
الامام أبو عبد الله الشافعي يدخل في حديث
الاعمال بالنيات ثلث العلم ويروى عنه أيضا يدخل هذا الحديث
في سبعين بابا من العلم وقال عبد الرحمن بن مهدي
ينبغي أن يدخل في كل باب ويروى عنه أيضا ينبغي أن يجعل رأس
كل باب وقال عبد الرحمن أيضا من أراد أن يصنف
كتابا فليبدأ بحديث الاعمال بالنيات كذا في نزل الغرباء وعنه
وفي سماع بنفار منه لو صنفت الابواب لجعلت حديث عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية في أول كل
باب قلت اقتدى الامام ابن عبد الله البخاري بما نقل عن عبد الرحمن
في افتتاحه به جامعه الصحيح ثم تلاه في ذلك ابن عيسى بن عثمن
ابن القطان ابن ابن الخابكة في كتاب الصحابة له وبما اقتدى
ومن العلماء من جعل هذا الحديث خمس أصول الاسلام قاله الامام
أبو عبد الله الشجري وروى عنه أيضا ربعها ومنهم من قال انه ثلثها
قاله الامام احمد بن حنبل وهو مبني على اختلافهم في عدة الاحاديث
التي هي امهات الفقه وعمر الدين منهم من عدها ثلاثة ومنهم

أمات

من عنهما اربعة ومنهم من عنهما خمسة ٥ **ومن السنن**
الترمذي وروى له هذا الحديث اعلى ما روى به مسلم في الرياعيات
وشاركه في جميع ما فيه من علو الا بعد من اتصال السماع وثقة الرجال وهو
صحيح متفق عليه من حديث ابي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
وعليه مداره وعنه تفرد به عن الليث عبد الله بن لهيعة
ابن الحرث التجيبي تبع في ذلك ولم يروه عنه غير عن ابي يحيى عليه
ابو وهب المصري ولم يروه عنه بواسطة عن ابي الحسن بن ابي جعفر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يروه عنه غير عن سيد المرسلين
وخاتم النبيين ولم يروه عن صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح الا من
رواية **انس** ثم اختلف على انس على اخراجه من حديث ابي هريرة
ابن عيينة المدائني واخرجه ايضا من حديث غير عن يحيى بن سعيد
متفقين على بعض رواته ومنهم من احد عن الجميع وهو على
علوه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين رواه بعضهم عن بعض ولكن
لكونه المراحل وتزاحمت المنازل وهم يحيى بن سعيد الانصاري قرن
موقه كلهم سمع الصحابة رضوان الله عليهم والانصاري سمع انس بن
مالك والسائب بن يزيد والليثي سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
والقرين مالك والليثي سمع عمر بن الخطاب ومعوية بن ابي سفيان وعائشة

وترأت

رضي الله عنهم **وهذا** حين اشرع مستعينا بالله تعالى في تفصيل
المرهبين وتمييز الحزبين وترجيح ما ظهر لي من احد المذهبين
والحكم بذلك في مقدمة وبابين **المقدمة** في بيان ما الفعل
الذي وقع الاشكال في اتصاله ليقام البناء عليه **والباب الاول**
في ذكر المذاهب المنقولة عن العلماء في الانباء المعنعن وبيان
صحيحها والمختار من ذلك **والباب الثاني** في الادلة التي
اتى بها مسلم رحمه الله في مقدمة كتابه وما يتعلق بذلك من الكلام
عليه والتنبيه على الاحاديث التي ابدى النقض عليه بها ٥
المقدمة اعلم ان البيان باتصاله من الحديث ما قال فيه ناقله
سمعت فلانا او حدثنا او انبانا او ابنا او اخبرنا او حدثنا او قرأ
علينا او قرئ ونا وانا اسمع عليه او قال لنا او ذكر لنا او في
شافهنا او ذكر علينا او ذكر علينا او ناولنا او كتب لنا اذا
كتب له ذلك الشيء بعينه وكان يعرف خط الكاتب اليه وفي
اعتماده على اخبار المرسل الثقة بانه خطه وكتابه والعمل
القاسكة نظر لاحتمال العارض لها والاخلال اعتبارها وتبيين
الحالة كما وصفت او ما اشبه ذلك من العبارات المثبتة للاتصال
النافية للانفصال فهي كلها الاشكال في اتصالها لغة وعرفا

اذا كان التحريق كذلك يعتبره الصحة وان خالف بعضهم في بعضها وهذا
الذي قلناه قول ابن شيخ اختصاص بعض هؤلاء الاقباض بالاجزاء المعينة
او المكلفة على ما هو المعلوم من تفاصيل مذاهب المحرقين في ذلك ومن
تخصيص بعض هؤلاء الاقباض ببعض الصور تمييزا لانواع التمثل وتعرفا
من الزاوية تكفي به زاهته على سوء سيرته بمواضعه ويتلقى ذلك ما شاع
في استعمال المشتغلين بصناعة التمثيل من كلب الاختصار من اعلاه
عن في قوله الا تمثل وهو الذي نقلناه

الباب الاول

اعلم ان الاستانة المعتبرة وهي
ما يقبل فيه فلان عن فلان مثل قولنا مالك عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتمثل باربعة مذاهب وحدث
للتاجرين فيه مخيلان خاوس

المذهب الاول

مذهب
اهل التعديل وهو ان لا يعتد من الحديث الا ما نص فيه على السماع
او حمل العلم به من كبير عن اخذه وان ما قيل فيه فلان عن فلان هو من قبيل
المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره حكاه الامام ابو عمرو النصري
الشهير بابن الصلاح احد ائمة المتاخرين المعتمدين ولم
يتبع قائله ولعله ما حكاه فلان عن فلان عن بعض الناس من قبيل المرسل
والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المذهب وان كان الغالب به بعض

لا يشي ولا يعلم مبو الاصل الذي كان يقتضيه الاحتياط **وحجته**
ان عن لا تقتضي اتصالا لا لغة ولا عرفا وان تقدم متوسع فيها اتصالا
لغة فانما ذلك بحمل المجاوزة المأخوذة عنه تقول اخذ هذا عن فلان
والاخذ حاصل متصلا بالمحل المأخوذ عنه وليس فيها ما يدل على
ايصال الراوي بالمروي عنه **وما** يعلم منهم انهم ناقشوا عن
في موضع الاتصال والانقطاع بشرط ايجاعا للطرق ولهذا اشكل
الامر وجب ان يحكم بالارسال لانه الدون المتيقن فكانه اخذ بافل
ما يتبع حمل الشيخ عليه وكان يجب لصاحب المذهب ان لا يقبل
ويجب الشيخ بالارسال والانقطاع حتى يتبين له الاتصال لكن
الاخذ بافل ما يتبع حمل الشيخ عليه لا تاتي به المشتغل لانه ترجيح
من غير مرجح نعم يتاتى هذا الحمل العارض في جواز استعمال المذهب
حيث يغلب على الظن ان المأخوذ به هنا متصل وهو المشتغل
الوقوف على الارسال والله اعلم وكل ذلك مما يعلم منهم انهم
الذي نقله مسلم عن اهل هذا المذهب انهم يقبلون العنعنة ولا يكون
عندهم موضع حجة لامكان الارسال فيه وان هذا القدر كاف
من اهل هذا القول حتى يتبين اتصاله بغيره ولكن صدر الكلام
يابا له لقوله عقيب بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع وكان

في رده الحديث بالصور تنافرتا ما الآن هذا المذهب رفضه جمهور
المحدثين بل جميعهم وهو الذي لا اشكال فيه أن أحدا من ائمة السلف
ممن يستعمل الأخبار كما قال مسلم رحمه الله ويتفقد صحة الأسانيد
وسقمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك وشعبة بن الحجاج ويحيى
ممن منهم لا يشترطه ولا [illegible] الاشتراك فإن لم ينطق الا من
جدا ولم يشتغل بمخالفته الا [illegible] [illegible] لكان المستقبل اتاح الاجماع
عصمة [illegible] وتوسعة علينا والحمد لله [illegible] المذهب المقبول قائله لا
يعرج عليه ولا يلتفت اليه [illegible] الامام ابو [illegible] رحمه الله هذا
المذهب الذي حكاه وقال ان الصحيح [illegible] عليه القول انه من قبيل
الاسناد المتصل [illegible]
وعرفهم وارده [illegible]
ومن نقل [illegible]
كتاب الفاصل له لابي عبد الله محمد بن [illegible]
سماعا عليه بثغر الاسكندرية قال لنا القاضي ابو طالب احمد بن عبد الله
ابن الحسين بن عبد الجبار [illegible] سماعا عليه
قال لنا الامام ابو طاهر السلفي سماعا عليه قال لنا ابو الحسين
المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ببغداد قراءة عليه اخبركم ابو

الليث

الحسن علي بن احمد بن علي العالي بقراءتي عليه وانا اسمع قال لنا القاضي ابو
عبد الله احمد بن اسحق بن خربان النهاوندي قال لنا القاضي ابو محمد الحسن
ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي قال قال بعض المتأخرين من الفقهاء
كل من تتبع اخبار النبي صلى الله عليه وسلم خبرا لم يقل فيه
ولا حدثنا ولا انبأنا ولا اخبرنا [illegible] توجب صحة الرواية اذا
[illegible] او [illegible] مقامه [illegible] ولهذا قال
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله
[illegible] والشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وبايع من بيان
[illegible] الاخبار [illegible]
بين [illegible] سفيان

انتهى كلام ابن خلاد وفرينا هذا المذهب بما فيه الكفاية ولله
بان انه قول لبعض الفقهاء المتاخرين بمن مسبوق باجماع علماء
الشان والله الموفق وفرينا له ابو عمر بن عبد البر بما حكاه من
الاجماع بعد ان ذكر باسناده عن وكيع قال قال شعبة ما زن عن
فلان بن فلان حديث قال وكيع وقال سفيان هو حديث قال ابو عمر
ثم ان شعبة انصرف عن هذا الى قول سفيان قلت وما نقله مسلم
رحمه الله عن الفقهاء الذين مشى وبن هم لم يتبع شعبة من اتبع
يتعقب وزن له بن لله ايضا على رجوع شعبة كما ذكر ابو عمر
بقوله بان انه لا يعلم لمتقدم فيه خلاف لما جمع رواته العدالة والفقه
والبراءة من التدليس وان شعبة رجع عن قوله

قال الشارح

ابن عمرو المغربي وما كان من الاحاديث المختلفة التي
يقول فيها ناقلوها عن عن سمعت ايضا مسندة متصلة باجماع
اهل النقل لانه اعرف ان الناقل اذا قال المنقول عنه اذ ذاكا بينا
ولم يكن ممن عرف بالتدليس وان لم يذكر سماعا الا ان قوله المذكور
بينا فيه اجمال وسنتعرض في الكلام عليه في ذكر المذهب
الثالث بحول الله

المذهب الثاني

وهو ايضا من مذاهب
اهل التشريد انه اخف من الاول وهو ما حكاه الامام ابو عمرو

قال

ابن الصلاح وذكر ابو المظفر السمعاني في القواطع انه
يشترط كمال العدد في كل طبقة وهذا بعيد قلت وهذا يتضمن السماع غالبا
لجملة ما حدث به او اكثره ولا يمنع هذا ان يكون ما لم يسمعه
التدليس وحجة هذا المذهب هي الاولى بعينها ولكنه خفف في اشتراط
السماع تنصيصا في كل حديث حديث لتفرده به ولوجود الظن
المقيمة لله تعالى عن ارادة الاسناد وارادة الرفع بعضهم عن بعض
عن فلان عن فلان عن شعبة

المذهب الثالث

وهو راي كثير من المحدثين منهم الامام ابو عبد الله البخاري وشيخه ابو
الحسن علي بن المديني وحكاه عنهم القاضي ابو الفضل
عياض عن جمهور مذهب اشتراط ثبوت السماع او اللقاء
في الجملة لا في حديث حديث وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين
وهو المذهب بفضله النظر بما يدل منه على الاتصال اذا كان بين
متعاصرين بعلم امكان اللقاء من جهة المعاصرة وعلم بعدم
تدليسه بما اشترطه لقبول السماع او التحديث او ما
اشبههما من الامارات الدالة اذا اخبر بها العدل عن العدل وحجة
هذا المذهب ايضا ما تفرع من اجماع جامعي النقلة على قبول الاسناد
المعنعن وايداعه في كتبهم التي استركوا فيها ارادة الصحيح مع ما

تقرر من مذاهبهم أن المرسل لا تقوم به حجة وإن كان قد عنعن فيها
إلا إذا اعتضدها ما يعضدها قال ابن عبد البر الخلاف
الأئمة وجرت لهذا الحرف أجمعوا على قبول المعنعن خلافا لبعض
من شذ إذا جمع مع ذلك ثلاثة شروط اللقي ولقاء بعضهم لبعض مرارا
ومشاهدة ورأيته من التدليس قال ابن عبد البر الخلاف
الأئمة الناقد والاعتماد فيه على الثبت بالإتصال على مذهب الجمهور
إنما هو على الإمكان ولا تابا قال ولعل كان شيخ من
حيث الاحتياط أن يشترط على المتأخر ثبوت اللقاء
كلهم من تابع ليقوى صلاحيته للاحتجاج به وكذا من يتوقع في
يلتحق أن نقل عن الشافعي ما يدل على اشتراط ثبوت اللقاء
السماع وهذا المذهب لم يعول عليه أحد من أصحاب الحديث
محمله أن يحصل له الكتابة عن شيخ بالإجازة وإن لم يثبت سماع ولم
يحصل له الكتابة إلا بالسماع وأنه لا يكتفي بمجرد المعاصرة إلى الضرب
الصواب فيكون مراده مما بالإجازة والسماع معنى واحدا ويحمل
مسلم حاكيا للقول الذي قوله ما يقتضي الاكتفاء بمجرد اللقاء
حيث قال في تضاعيف كلامه ولم نجد بدا من القول بأن المعنعن
التقيا قط أو تشافها بحديث قبل بكمال هذا الكلام أن آخرهما

بدل من الآخر وإن لم التنفيس كما يعني القاموس وفرق به أيضا في الشافية
كلامه بالقاموس قال العلائي وفي حتى فيه أنهما اجتمعا ولا تشابها
بكلامه كما يعرف أيضا القاموس وقال ثم إذا دخلت فيه الشك فقلت
حتى يجيء أنها فرقا التنفيس وما عدا وسمع منه شيئا وهذا
لبين المعنى قال الشافعي لم يعز السبق البيع الحالم
في الثوب ما هو على الدوام في النوع الخامس عشر منه
المعنعن بعن تدليس متصل الإسناد المنقطع المرسل قد تقدم رواته
عن التدليس قال شيخ العين العلائي
وكذلك ما قالوا هو محمول عن من اشتهر بالتدليس المتأخرة
أن تلميذه أثبت سماعه منه إجازة ولم يكن من عادته
بالتدليس فإن هذا لا يخلو من أحد أمرين إما
بدا أن يكون قد سمع منه أحاديث قليلة والتدليس أنه لا يقبل
معنعن إلا ما صرح فيه بالسماع من غيره وتارة أكثر عنه
بقوله يقول قد سمعت هذه من التدليس ومن سبيله في كتابه هذا
في النوع الرابع عشر في معرفة المتساهل مرسل أحاديث تفسير
ذلك بمثاله قصد والمستحب من ذلك أن يرويه المحدث عن شيخ
يكون سماعه منه بينا متقدما وكذلك سماع شيخه من شيخه

إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما أن هذا الموضع من كتاب الحاكم فيه اضطراب بين دلالة
كتابة كرناه بين محتملة وعبارة بعض بين محتملة والمعنى
واحد أي أنه يكتفي في كفر التسامح بكون السين قيل اللفظ
ومعنى هذا يكتفي بالمعاصرة [illegible] رحمه
الله حيث قال وهذا إن الصحيح الشائع المتبع عند أهل
العلم بالأخبار والسير أن يبين بينهما أن كل رجل ثقة
وقوي عن مثله حتى يأتي [illegible] التسامح منه
لكونه جائزا كان ذلك في عصر واحد فإن في بابه بحيث
اجتماعهم وتشابههم بكلام قال [illegible] كان ذلك
إلا أن تكون هناك دلالة بينة [illegible] عن قوي
عنه أو لم يسمع منه شيئا فإن البخاري يشترط على الأكثرين الذين
يعنعنا بالرواية على التسامح أن يعرف كون الراوي لقي من روى
انتهى وإلى هذا المعنى أيضا ذهب الحافظ أبو عمرو
المعنى الداني في جزء له وضعه في بيان المثل والمرسل
والموقوف والمنقطع فقال المعنعن من الإسناد الذي لا اشكال
في اتصاله متواليا فيه المحدث عن شيخه بلفظة عنه

بين فلان عن فلان إلى أن يصل الإسناد إلى الصحابي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما يعرف كلام أهل الرواية وغير محتمل
أن يكون [illegible] بعضهم سماعه بعض فلان أنه يقال للتسامع
بقوله وتكون منه تصريح بالسماع والله أعلم وروى لفظا كلام
الحاكم يشير [illegible] وكذا قرأته بخط خلف
ابن [illegible] وكتب [illegible] عن الكتاب عن الباجي
والعمري [illegible] عليها أهل الكلام بعد
عن المثل [illegible] من حيث [illegible]
المكاتبة حيث قال [illegible] بهذا الشرط لكفر التسامح
في [illegible] أن تكتفي بمجرد الاحتمال من
حيث المعاصرة بل لا بد أن يكون [illegible] أو التمثل
بقول [illegible] أبو عمرو وعثمن
ابن أحمد من الشافعية قال الحسن بن مكرم قال عثمن
ابن عمر قال يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك
عن أبيه قال تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان عليه في المسجد فارتفعت
أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب ضع من دينك هذا وأشار

إليه اي المشكى قال نعم بعضاء **قال ابن الحاكم** ابو عبد الله
وبيان ذلك عالم كرفة ان معاني من ابن المعاني كتابي ومعاصره من
المحسن بن كرم كلابي وكتابه سماع الحسن من عثمان من
وسماع عثمان من انس من قرأ عليه عثمان وانس معروف بالنقل
وكتابه الشيخ بخطه كتب الي من كتب كتابي وكتب بي مسؤل
الله صلى الله عليه وسلم وكتبه **وحدثنا** ابو محمد عبد الله بن
موسى الجبلي بمكة حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي لفظا ان
ابن مهران الحافظ الفرضي حدثنا ابو الشيخ ابن حيان
اجازة قال ابو الزاوية ابو الشيخ حدثنا ابن عبد الرحمن بن مخلد قال
احمد بن حنبل حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني
وغلو أنبيه ابو بكر لا يعني عن احمد بن عبد الله بن نصر بن مخلد
العزيز قال ابو بكر محمد بن عبد العزيز المكي بالبصرة قال ابو عبد
وحدثنا ابو بكر محمد بن ابي الطيب الباجي ما اجازة لنا
ابو الحسين يحيى بن احمد بن عبد الواحد المعدل عن ابيه عن ابي بركات بن
ابرهيم بن كامل البغدادي اجازة عن ابي بكر احمد بن علي الخطيب في كتابه
عن ابي الطيب الباجي قال ابو بكر محمد بن علي المكتوب الي البصرة بخطه

لان العالم وغير ذلك اعلى من مقام رتبة على علوه ولا كن المعارضة
لقاعدة لنا بعد تبين الحكم بغير دليله اقتضانا عليها **واما**
قوله قال ابن السبي فيه كان ابن يريد به ثبوت المعاصرة للبيئة
وعدالته احتمال ذلك فيه ويمكن ان يقال العصبة يكون مراده
لما ذكره ابن ابي حاتم الرازي **وحكى** ابن عبد البر
عن جميع اهل العلم ان الاعتبار بالمعنى وان لا ابالك وانما هي
بالياء قالها العرب والمعاصرة **قال ابن الصلاح** يقع
الكلام من المعاصرة ما تقدم من ابتنائه على الاكتفاء بالمعاصرة
من جهة الامكان وهكذا الحال كما عرفنا ان لا يقبل الا ما علم فيه السماع
حديثا حدث عن شيخ له احتمال لا ان يقبل لاحتمال ان يكون
لم يسمعه منه او لغير ذلك مما يعلم به عدم السماع وجوزنا
اعتماد الاكتفاء بمعاصرة غلبنا ان الاكثر من المعاصرة والتعاصر
وقتا ما يوجب ان يسمع استفاد اكثر ابالك عن ذلك موضع توقف
وحدثنا وغيره عن ابن الحاكم الحاكم في الاتصال اختلفوا ايما
غرب من مذهبهم الغالب في غيره وانه كما يشترط في قبول الانقطاع عن علم
سماعه منه لغيره لم الحديث بفصله الاجماع الا مسلم يزعم انه يسمع
ممن لقيه شيئا من الحديث ولم يحدث عنه الا بما سمعه منه او قرأ عليه

من كراهية ان تنهى فلانا عن شيء يقول لها بعض من حضر لا يقبل
ان غيبة المدلس فيه يقول لم يصل الا بسماع او لا بسماع فلا يقبل
على من ذهب انه لا يدلس الا ما تقبل فيه الجواب ان هذا لا يقبل
فيما علم انه لم يسمعه لقول عدم المعاصرة كما يقول المخالف ان
قائمة ان من كان [illegible] لم يسمع كنا
نعلم [illegible] الشيخ كتبه [illegible] ان
خاص لا صحة [illegible] فيه [illegible]
فيرجح الارسال عن الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
يقبل او يكون انه لا يدلس عن [illegible]
رضي الله عنهم [illegible]
يحتمل وجوها منها ان يكون قد [illegible]
فالمخلص في الارسال قوله من يقول عن [illegible]
الله عنه ذكرها فيكون بين [illegible]
ومرة فلان حدثني [illegible] عن [illegible] عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال له وقال انت سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بغضب غضبا شديدا وقال والله ما كل ما في ذكرتم سمعنا

انه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان يحدث بعضنا بعضا
ولا يشيع بعضنا بعضا قلت ولذا ترى قبل جمهور المحدثين الجمع
المتقدمين واما خلق [illegible] من تأخر عن الطبقتين المتأخرين
مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وعلى القبول فيحتمل الفقهاء والاطلبين
ومنهم ان يكون انما سمعه فقال أو عن فلان فذكرها اذ هو
مع العلم قبل ان يطلب الطلب [illegible] استغنى بما للاتصال ومنها ان
يكون انما قبل الخبر عن محصل في نية متهمة للارسال مع تحقق سلامة
ترجمة [illegible] عن مخالفة المؤمنين وامر لهم ومنها ان يكون
أتوا بلفظ يشبه لفظ [illegible] من غيرهم لشقة جمعهم ولعل قول الشيخ
من التابعين عن رجل عنه من الصحابة ينتهي الحديث الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه او نحو هذا من الالفاظ عبارة
عن ذلك واما من نفى الصحابة بانما قبل له من فعله منهم
في نية متهمة للارسال فمحجوج ولا عبرة بقوله واما المعاصر غير الملاقي
اذا اطلق عن والكلام فيه انه لا يعد مرسلا بل هو أبعد عن التدليس
لانه لم يدع له لقاء ولا سماع بخلاف من علم له لقاء او سماع ودعوى
ولو كما فيه فضل لا يتمام بالاتمام من جماعة من الاعلام ما جاز ان
ينسب الى ذلك ولعن وامر سليس كما عرف من تحقيق منه انه لا يرسل

بطن
يروون
عليه السلام

إذا أرسل ورحم الله إمام الأئمة وعالم المدينة أبا عبد الله محمد بن أنس
حيث استعمل فيه البلاغ وجانب الألفاظ الموهمة فإنه مع ما اشتمل
عليه من غاصه وأرضى مذاهبه هذا فضيل من دليل على المذهب ومنتهى من
أرجح المذاهب وأوسطها ٥

قال تغمده بغفرانه واقتضى له من كل محسن إحسانه ومنه

وفي التاسعة أن زعم المعترض هذا التدليل على أنه يسلم
معه من الاعتراض ويروم النقض فإنه قال ومن البين بعده أنه لو لم
يكن هو بعينه سببه لكان ما كلفه إلى واجبا عنده من غير فرق في المقابلة
بينه وبينه مع أنا والكافة المسلمة نوجب التدليس والكلام
فيمن لم يوجبه بالتدليس انتهى وهو الذي يتعين بالاهتمام ٥
عنعنوا مرسلين ولم يقولوا حدثنا كما في سائر وجوه العنعنة وأن
الأئمة الذين نقلوا الاختلاف كانت لهم مقالات يستدل بها الحريث
أن سألا ولا يذكرون من سمعوه منه وقائع يستدلون بها ويستدرون
الحق على هيئة ما سمعوا فيجوز من الذهول فيه أن لو أتوا بالصورة
أن يصوروا على غير هذا التدليل كما قرر ذلك غير واحد فقول من قال
أنه لا يقبل إلا ما نص فيه على السماع رجلا وجزئيا حديثا
محتجا بأنه بأن بعنعنة موضع الإرسال والانقطاع واضح لث

سبيله بما يتلوه من أن عنعنة المدلس انما يقبل حيث يعلم منه أنه سمع
عنه انه بلاغ السماع وفي أنهم ما وجدوا فضلا منه لذلك عدلا ما
فما سمعه المبين من هذه المسئلة وهي نكتة نفيسة تكتب لك
بجواب الاشكال وتوضح الفرق بين من عنعن عن معرسلا ومن عنعن
وقد مر لنا شيء من هذا في مقدمة الله بأمثلة من ذلك نتكلم عليها بعد
إن شاء الله في التدليل الثاني من الباب الثاني بما يفتح الله تعالى به هو الفتاح
العليم **المذهب الرابع** انه لا يشترط في الحكم بالاتصال
في الاسناد المعنعن إلا المعاصرة فقط والسلامة من التدليس علم
للسماع أم لم يعلم إلا أن تأتي ما يعارض ذلك مثل أن يعلم انه لم يسمع
أو لم يلق المحدث عنه شافها أو نحو ذلك مما يقتضي ذلك وهذا
المذهب الرابع هو الذي ارتضاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله
في مقدمة كتابه المسمى بالصحيح وفرضه لكتابه ذلك حيث
دعا إليه مستوفى الكلام فيه تضاعيف المذهب الثاني باغني عن إعادته
وهو المذهب الذي استدل عليه وادعى فيه الاجماع وعزاه الحريث
وأنكر من خالفه انكارا شديدا بالغا فخطأه وبدعه ومعان مستوبلة
وجعل الفاصل بينه وخارقا للاجماع كما منه رحمه الله انه خلاف في موضع
الاجماع وموضع الاجماع لا يسلم له انه يتناول محل النزاع حسبما

يتبين بعد ان شاء الله في الباب الثاني

قال الامام

ابو عمرو التصريح وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه
على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقيا والسماع
واراد بعضهم انه قول محدث لم يسبق قائله اليه وان العمل المتفق
عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انما هو العنعنة وهو ان يقول
كتبنا في بعض الاحاديث وان لم يبين فيه السماع ولا اقل من ان يقول
وبهذا قاله مسلم نفسه ثم هو مردود فان المنقول عن علماء هذا
الفن على انه اذا عرف اللقي بين المعنعن والمعنعن عنه والسماع
قلت وقد تقدم قول ان مذهب البخاري وشيخه ابن المديني حكاه
القاضي عياض عن اكثر اهل الحديث ورجحه على مذهبه
مرة من الحديثين ومرة من اطلاق جميع القائلين بالعلم ابو بكر بن
الخطيب البغدادي المالكي فيما حكاه القاضي ابو الفضل عنه والصيرفي
الشافعي الصيرفي فيما حكى ابن الصلاح عنه انه قال كل من ثبت له
سماع من انسان بحديث عنه بصيغة العنعنة حتى يعلم انه لم يسمع منه
ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان بحديث عنه فحكمه هذا الحكم قال
وانما قال هذا فيمن لم يكثر تدليسه **قلت** وكاشك انه مذهب
متساهل فيه نعم لو علمنا من كل واحد واحد من رواة هذا الحديث

انه لا يكاد يسقط عن الاخ موضع الاتصال الا يجيء عنه بلفظ واضح في الاجماع
من السماع او التحديث او نحوهما مما لا يتسع ضبطه ولا كونه ان لم يثبت نعم من يسلم
المنصف انه كثير ولا يلزم من كثرة الحكم به مكلفا الوجوب الا اختيار

المذهب الثالث الصحة حتى يعلم التاخير
قال الامام ابو عمرو التفصيل وكاني في بعضها وما قاربه بين المتيسين
الى الحديث استعمال عنعنة الاجازة واذا اطلق احدهم من ذلك على ان يعني
بذلك ان شيخه اجاز له ان يقول عنه بالاجازة قال وكالذي ذهب اليه
قبيل الاتصال على الاخ موضع **قلت** وهذا اصطلاح تواضع
عليه فروع من اصطلاح لا يلزم كل احد وكان هو كاد استشعر ما
ان الاجازة اخت السماع بقرب من الاتصال انه كثيرا في الاجازة المجردة عن
المناولة لفظ السماع بقوله او كتبه بخطه من الاعتماد على الوجادة
او بلفظ مشترك اليه بقوله الاخبار والتحديث او الاستباحة او التوابع وكانهم
راوا ان لفظ السماع يدخله شيء ما من الارتفاع فاستعملوا فيما
عن الشيخ مما تحمل فيه بالارتفاع على ان الامام ابا عمرو ابن الصلاح
ابى ان يكون في الاجازة اتصال وقال ليس في الاجازة ما يفتح في
ايصال المتحمل بها وفي الوثوق به والذي اختاره هو الذي لا يقبله غيره
عن يقبل في الاجازة المجردة وكما عليها اختيار ابي الجملة وهو الذي

اعتمد الحاكم في نفي الاتصال بأنه يقول فيما يرويه بالاجازة لفلان
مكاتبة عن فلان اجازة لانه جاء بها اخبارا في الجملة دون الاجازة ثم
يحتمل العلم له بالتفصيل في ثاني حال وصله به إنبه الحاكم أبو الحسين
محمد بن المظفر الحافظ حيث قال اذا قال العالم لغيره كتب إلي فلان
ما يجاز له من الكتاب يقول حدثني فلان الكتاب كله عن فلان
بل هذا من جنس ما قال الليث حدثني فلان ان فلانا كتب اليه
يخبره بكذا وهذا من باب
الاجازة المتفقة ولم يختلف احد من اهل العلم بالحديث في صحة
المجاز له لما قال عن الوجادة بل الاتصال بها اقوى وعلى هذا
استمر عمل من يحتج بالمناولة فانه لا فرق عندهم بين قوله
قائلا ان فلانا اجاز لي ما قاله فلان بن فلان وبين قوله
للكاتب وتحريا لبيان الحالة كتب الي وخط يده بكذا عن الغائب
والزاقها بالمخبر له وما يقتضيانه من انه لا يجوز له الاعتماد على الوجادة
او البلاغ والوجادة وان اخذت بكثير من الاتصال بما ذكرت
فلا يبقى ما بينها من الانقطاع لانها اجازة وحيث مع الاجازة
فرق بينها جانب الاتصال بالمناولة متصلة وصارة له الانقطاع

ملغى عن وجادة الثمان والاصلاح عليه تفصيلا مع تقدم الاجازة
المفهمة الاخبار اجمالا يتحقق بحكم الاتصال في ثاني حال تحمل الكتاب
اذا وصل الى المكتوب اليه وعرفه كتابه او ختمه بأي وجه عرفه
ذلك الى آخر المسألة المتفقة وثبت الاتصال على ما هو المتقرر المشهور
من فعل الصحابة الماضين من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبقرة
والتابعين بعدهم كما ورد اصناعا بالمناولة فالمنقول الى ابي محمد
الرامهرمزي قال حدثنا الحسن بن المعلى قال انا احمد بن عبد الله بن
بكر الغنيمة ابو بكر قال نا عثمان قال نا الغنية قال سمعت الشعبة
يقول كتب الي منصور بحديث فجئت لاقول حدثني فقال نعم انما
كتبه الي وقد حدثه فقال شعبة سمعت ابرهيم عن ابيه فقال صدق
اذا كتب الي فقد حدثني بهذا الحديث ثلاثة بإسناده اورده

قال ابو الفضل عياض القاضي واجمع على العمل
بمقتضى هذا الحديث وصحته من المسلمين جميع فقهاء الامصار وهو
موجود في الاسانيد كثير **قلت** ووجه وضاح الاتيان
وضبطه عنه لان ابن عيينة انما سمعه بحديث روايته عنه باسناده انا
اليه وقال ان الغرض من القول باليقين فيما تقع العبارة فيه
بالعنعنة انما هو تغيب اليقين عن ضمير القلب فاذا وقعت العبارة

وانساير

عن الصحيفة بأي سبب كان من اسباب العبارة اما بكتاب واما بإشارة
واما بغيره مما يقوم مقامه كان له سواء انتهى

قلت وانما اعتمر الثامن مئونة مضمومة على الاجازة
المطلقة والكتابة المكاتبة توسعة لباب النقل وتسهيلا لمجال الاستدلال
لعزة وجود الشياع على وجهه في هذه الاعصار بل فقدانا بكثير
وتعذر الهجلة لاكثر من الاحوال مع استدلالنا على ان الاحاديث لما
صارت في مئة ثالثة محصورة واثبات مضبوطة مشهورة ومرويات
الشيوخ في مثاريس مشهورة قام عندهم مقام السماع التعيين الذي
كان تمر حتى من التسلسل بعقله فاكتفى المحدثون بالاجتناب الجلي والاغمضوا
في البحث عن التحصيل على المكان ما قال الناظم رحمه الله تعالى
أخذ بها جماهير اهل العلم انفاذا لسلسلة الاسناد التي خصت
بها هذه الامة ولله الحمد والمنة وان اشتهر عند اهل الحديث الاجازة
المتقارنة عن الشيخ وتابعيه وتابعيهم كالقعنبي وابن اخي ابن شهاب
وتابع مولى عبد الله بن عمر وأيوب بن عبد الرحمن ابن بنت السقعة
والمجاهد بن جبر وعلقمة بن قيس وابن ابي سليمان النخعي وشعبة
ابن الحجاج وغيرهم ممن لا يحصى كثرة فانما كانت تلك في الشيء المعين
يقع فيه التجويز والمجاز له او مع حضور الشيخ المجاز فيه كما ان كتابه

عن عمر بن محمد بن عبد الغفار الشيخ قال ابو الحسين بن المفضل اجازة
ان لم يكن سماعا قال ابو الفضل عبد الرحمن بن يحيى
الطيبي اخبرني ابو علي الحسن بن احمد بن خلف الاشناني
ان ابا الحسين احمد بن عمر بن محمد بن عبد الله الدارقطني ابو العباس
العباس بن بكر بن عبد الله الدينوري ثنا ابو الفضل العباس بن
عرفة ثنا ابو سعيد [illegible] قال كنت عند مالك فجاءه رجل فناوله
كتابا فقال له مالك [illegible] كتابه فقال له قد رويته فاجزه
لي قال وقد اجزت له قال مالك أرأيت ان ضل الكتاب
قال ابن المفضل كذا سمعته ابو العباس الطيبي قال انبأنا ابو مكرم
عبد الله بن ابي سعيد عن ابيه بلسانه المتقدم وفيه هذا
المذكور في هذا الاسناد وهو ابو العباس تميم بن ابي تميم
ابن تميم القيسي الدينوري سمع من اصل العلم والورع والزهد والعبا
والتقدم في هذا الشأن بمصر على جلالته وابو الفضل هو تميس الغزيلي الا
في بلدة عسقلان فقيه **حكم القاضي** عياض عن عون هذا
انه تفقه بابن وهب قال وانما جاء ابن وهب جاءه رجل بتلميس
فقال له يا ابا محمد هذه كتبك فقال له ابن وهب نعم
وقد بلغت فقال له انه قد جيء بها مدراجة فقال لي خذ مالك

وهذا المثل قال **قلت** والحكاية عن علي صحيحة ورجالها
ثقات وهذا نبهنا ايضا الامام العلامة ابو العباس احمد بن محمد بن
ابن ابي الربيع القرشي عن الفقيه الشاطبي ابن الناسج عن
ابي الحسن شيخ من مصر كذا اخبرنا قال ابو علي بن ماسي قال قال
ابو محمد قاسم بن اصبغ بن قاسم المروزي حدثنا ابن الناسج خلف بن قاسم
ابن شعث قال ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زياد الاشناني مستوا والحكاية
بمعناها وبعضها في الدلالة عن علي بما يقتضيه وهي تقريض الشيخ
للتلميذ ان هذا من حديثه واذا كتب وقابله فله ان يرويه عنه
على تقرير صحة قوله انه نقل وقابل وان لم يسمع الشيخ يقول هذا
فانه يقتضيه منه تقرير الكلام بحضرته وعلى ذلك
الشيخ على التلميذ بتتبعه هذا فانه يقتضيه منه تقرير على
التلميذ وهذا ابن عبد البر قد تابع الشافعي على هذا ومن قبله اهل مصر
او فيما يقتضيه الشيخ الخبر من حديثه او كتابه الذي يقدر به
به الى الجملة او بعضه دليل من الوجوه البينة والحكم في المقتضية كما ان عمر بن
عبد الخالق القرشي الاموي سماعا عليه انا احمد بن عبد الله بن الحسن
الكندي سماعا عليه انا احمد بن عبد الله بن الحسن الكندي سماعا عليه
انا احمد بن محمد بن احمد السلمي سماعا عليه انا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي

قوله سمعا

قراءة ان يحيى بن احمد العباسي هو الذي قرأ عليه ابو احمد بن اسحق انبأنا وانا
ابو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي انا العباس بن يوسف
الشكلي انا محمد بن احمد بن المغرم انا ابو الاشعث الجبلي قال كتب
الي جماعة من اهل مصر اما كتب اجازة وكتب الي
كتابي هذا جامعوه قال كتبي الكل والكتابة رسول
وهو مطابق من دخال البيت لمن عليه وعقول
فان شئت فاروه عني كما تسمعه مني وقول
الا ان هذه التفرقة بين ما تقرئ مقول لنوقول
وبالاستدلال بقول الشافعي انا ابو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد
كتب الي محمد بن عبد الله الحافظ اجازة كتاب الفقه لابن له وكتبه
الكتاب له وقد قرئ عليه

يا ابا الفضائل اكبر الله بانك الله بالتقى والرشا
وتولاك بالكفاية والعين وكفل لك التقا والاشفا
ارو عني هذا الكتاب فقد حزبت ما فرحوا من مستبقا
وشكلت الحروف منه فما شك له بالشكل في نظام الثريا
جاء مستملحا السبك المعلى كالدنانير من سبك النقا
نظم شعر ونثر مؤتلف كنور الرياض في عبق العبقا

مستملحا

لا يقبله بالعجاز ولا يشكل في الحكم بين صاد وضاد
وكذلك المذكور منه مذكور بل عدته وثنتي عشرة اجتماعا
فيجعل ما فيه من علم الاعراب وناصبه كما يجعل الانشاء
واختزل الحسن في الرواية والتشريب فيها والتشريع الانشاء
والقياس الجيد يوجب الاخبار في تنحية على الافتراء
وانكر عنايته بان الاخبار بالعلم يتضمن الاخبار بالتحصيل وان
القياس الجيد يقتضي ما ذهب اليه الى جواز الاخبار بالمكلفة
واحل شيء نقل به بعض من لا يعرف الفن واحمله لفظا
واصحه معنى ما ذكره ابو عمرو في الترجمة لاصل المكلفة في كتاب
العلل له في اخبار البرمكيين في باب الخليع الذي فعله عن الامام ابي
عبد الله البخاري رحمة الله وغرائبه حتى انتهى الى التقاطع عليه الى بعض
حرف العين ما نصه قال ابو العباس اي ما نقلناه منها
مذهب عبد الله محمد بن اسمعيل من اول الكتابات وما بعدها بوبنا
اجازه لي وشافهني به بعد ما عارضته باصله الى ان انتهى بي
كلام محمد بن اسمعيل بقال فاجمعت اكثر ان ترويه الى آخر باب
انتهى هذا اجلى فصل تجده في الاجازة لمتقدم مقتدم من لفظه
فاياه نعم تجد العامة مكلفة مجملة غير مفصلة منقولة عنهم بالمعنى

او كلها هي محتملة وسواء كان في اثر تلك الطبقة من الاجازة في المعين
او الكتبة له وما اري الاجازة المكلفة خرجت لاحد من الجماعة
حيث اشتهت التصانيف وجمعت الفهارس وان كان بعضهم قد
تقبل الاجازة عن ان يشاهد الشيخ ويعرفه كما اري ذلك لم يصح والله
الموفق **وفي انعقاد البيع** جزما بالاجماع بشاهد التصحيح عن
الشهرة بتشريع ذلك في المعين كما قال ابو محمد علي بن حزم ان ابا
كعب بن حرب ابا ابي سفيان كان لا يصلي ابا ابي الحسين الصغير في ابا ابي
الحسين العلاء ابن ابي ابن ابي ابن خالد ذكريا بن يحيى الساجي
قال سمعت ابن ابي عبلة قال انس بن عياض عن عبيد الله بن
عمر قال اشتريت من ثابت الرقاشي كتبا فقال
له يا ابا محمد ما كتبك بعتك بكذا فقبضه وانصرف وتحمل عنه ما في
علته رجاله كلهم ثقات **وفي نكت الامام** ابو عمرو بن
الصلاح في هذا النوع الخامس انه مذهب جليل للمحدثين ومن
وقع فيه من بعض المتقدمين وموقا سمعته يفتي به بعض اهل الاسكندرية
على شيخنا العدل ابي عبد الله محمد بن عبد الخالق بن يوسف خان بالقاهرة
المتقدم وكتابه ايضا ابو عبد الله محمد بن ابي القاسم الصقلي البرقي
المتفقه قال لي ابو محمد بن دقاق سماعا عليه قال لي الحاكم ابو

كام الليثي معا عن الشيخ المتفجع إلى أبي عمرو بن حمدان قال نا عمر
ابن أحمد بن محمد بن عقبة العسكري قال أبو زرعة الدمشقي قال الحميدي
عبد الرحمن بن إبراهيم عن عمرو بن أبي سلمة قال قلت للأوزاعي ما
أول ما أحدثنا قال إني كنت حدثت فقال فعلت أول ما أخبرنا قال
قلت فكيف أقول قال قل قال أبو عمرو بن [illegible] قلت
وقد استعمل عن [illegible] على [illegible] الزيت قال أبو عمرو بن
الصلاح شيخنا أنا أبو [illegible] الشافعي [illegible] أنا أبو الحسن
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي [illegible] أنا أبو الحسن
بقراءتي عليه [illegible] عن [illegible] على الشيخ
الخطيب المحدث أبي الحسن بن أبي الوحش سبع بن المظفر الحاتمي
وأنا أسمع عن الشهاب الفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني بن
علي بن سليمان بن [illegible] بن أحمد بن إسمعيل بن عبد الله بن عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن المرحب
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن العباس الشافعي [illegible] عليه وأنا أسمع
بها أنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الدينوري ثنا أبو طاهر محمد
ابن أحمد المكي ثنا إسمعيل بن محمد المزني أخبرني عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا

فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم
قال شيخنا الحافظ أبو عمرو رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب
وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن إسمعيل بن جعفر بدون لفظ لنا بزيادة عالية
تساعيا ورواه أيضا نافع عن عبد الله بن شعيب بن الليث بن سعد
عن أبيه عن جده عن فضل عن أبيه عن عقيل عن أبيه عن عمر بن الخطاب
فبهذا الاعتبار هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه فضيلة من نازل
وظاهره بوقائه الخمسة وأسوقها المتقدمين قلت
بقوله عن الشيخ الفقيه بكتابه إجازة وأبو الحسن بن أبي عبد الله
هو علي بن أبي الحسن بن أبي الحسن علي بن منصور بن أبي منصور البغدادي
الأديب الشاعر المعروف بابن القيسراني وعلي شيخنا الحافظ أبو الفضل
كثير السماع عليه وله إجازات عالية وأكثر أخذه عن الحق الصغار
بالكبار وكانت فيه غفلة مع الفضائل مات في ربيع الآخر سنة أربعين وستمائة
وكان مولده مستهل شوال من سنة خمس وأربعين وخمسمائة عاش
ثلاثا وتسعين سنة [illegible] وأربعين يوما كذا ذكره ابن أبي بكر المهلبي
في معجمه فيما وجدته عنه وهذا الحديث وقع أيضا
لشيخنا الغريب المحدث شرف الدين بن تاج الدين أبي الحسن علي بن
أبي العباس أحمد بن عبد المحسن الحسيني الغزالي رضي الله عنه وعن

نقله الكريم مكاتبة لمشايخه وهو عندنا عنه بإتصال السماع فرأيت عليه
بخطه ونسخت من أصله بشيء لا سكندرية المذكور قال أخبرني القاضي
أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر الكيدي قراءة عليه وأنا أسمع بعضها منه
قال أنا الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد بن عمرو العتابي المكي
قراءة عليه وأنا أسمع قال أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن أشرس بن أحمد بن
أحمد بن مراس المكي المعدل أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبد الله بن الفضل
الحكيم الشيباني قراءة عليه وأنا أسمع في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال أنا أبو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني قال أنا عبد الحميد بن جعفر قال أنا نافع بن
أبي نعيم المقرئ قال أنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال أنا عبد الله بن
بحينة الأسدي قال أنا عبد الله بن مالك ابن القشيري قال أنا عبد الله بن
سوادة بن صخر بن نعيم بن كعب بن عامر بن سعد بن ذبيان قال أنا
سليمان وسعيد بن مكي بن أبي مريم قال أنا نافع بن عمر الجمحي قال أنا
ابن أبي مليكة وسعيد هذا من بني جمح عن أبي بكر بن عبد الله بن

الباب الثالث

في الأدلة التي استدل بها الشافعي رحمه الله في مقدمة كتابه والجواب
عنه إلى كلام الأنصاري وما يتعلق بذلك مع ذكر الله وتنبيه
وإذا قال المصنف ان الشافعي رحمه الله استدل على صحة قوله
بكذا فمراده في الاستدلال المعتمد الا المعارضة منه بما فصلناه على
التلخيص والتمثيل بأربعة أدلة الأول أنه قال ما ملخصه ونافقنا

نحن وأنتم على قبول خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة إذا اتصل عمن
واحد وانتهت به إلى من يجب العمل بخبره إذا اتصلت به الشروط المذكورة
أن كلام المصنف يدل على قبول المعنعن الزيادة من غير
تفصيل بشرط اللقاء وسماع إياه وكان ينبغي الاجماع يتضمن بعضه
والكلام فيه وأثبت الشرط كما ذكرناه بالنقل عمن تقدم أو بالحجة عليه إن
عجز عن النقل
عن هذا الاستدلال بأنا
نحن على الاجماع في العمل بما نقلناه بخلافه عن تقدم كما
استدلاله
استدلاله وجوابه بأنا استدلينا له وحكينا من هذا البيان ثمانية
عشر عن أئمة من لا يحتج بقوله فضلا عن الاجماع بقوله والتنبيه عليه
ولو بلغكم
المدينة
امتثال شيخ محدث عن الأئمة المذكورين عن زاد الثقة
ابن طالح
البلدي
الجماعة
إنه تعلم منك أكثر مما تعلم مني ورأيت أنت مثل نعيم يا أبا عبد الله
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام انتهى الحديث إلى أربعة أبي بكر
ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله بن المديني : أبو بكر

الاجماع في عمل المدينة على اقالم نسلم له انه يتناول عمل الخلفاء
والله تعالى المؤيد والموفق **الدليل الثاني** ما ذكره فاما من
الزامه لنا النقض بما تركنا من ذلك بالشفعة الا ثبت اسنادا معنعنا
حتى نعي فيه السماع من قوله الى آخره لامكان تجويز الارسال وقد
تقدم ايضا الجواب عن الزامه هذا النقض بما اغنى عن الاعادة
ثم انه مثل تارة بما تولد فيه حديث هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان كلا منهم
يتعلق بما سمع بعضهم من هشام بن عروة وبعضهم من خالته عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
وقد يجوز ان يكون سمعه من ابيه سمعه آخر
بينه وبين ابيه في تلك الرواية اشار الى آخره
عن ابيه ثم كما قال ابن القاسم
ذلك باصله من الرواية ليفي بعضهم بعضا واستدعا بانا تهم معنعنين
من لم يتهم بالتدليس على ان هشاما قد وقع له بعض الشيء وقد اقر
بما اخبر به اخبرنا ابو عمر عبد الله بن محمد الكبير ببيت المقدس
عن ابي الحسن علي بن الحسين بن منصور الانجي عن ابي القاسم عبد
ابن ناصح النحلاوي عن ابي بكر احمد بن خلف الشاطبي كله

لله واحمد ابتهم فيه ويعني اجمع له وعما اغلظ به **وقد** ثبت
نقل الشرق الى الغرب كالبقاء به بكل الاجماع النهاية عتبية في عمل
الزراع وهو الاكتفاء في قبول المعنعن بمرة السماع في مسلم
ولسنا نكتفي عند في ان اخبار الاحاد حجة يجب العمل بها بالاجماع
في الجملة وانما نكتفي عند في قبول المعنعن بما اكتفي به مسلم
فيه واجماعهم لا يتناول غير ما [illegible] عنه
ثابتا فلنا ان نتكلم على ان نقل ما انتقض من الاجماع فيما
ما قدمناه فيما اتفقنا فيه وانت على قبول المعنعن من غير الزامك لنا كان
قد ثبت لك انه سمعت انتقض به [illegible]
عمل اهل المدينة بالنقل الى [illegible]
المكاتبة عمدتك الى النقض بما [illegible]
ومن تقدم الجواب عنه وقولي لك ان [illegible]
واما الزامه فكما قبل انتقضت بحجة [illegible]
الحجة التي كانت على عجزه ومنعنا من سماعها بالغنى عن
الاعادة وليس اجمعنا من [illegible]
خرج مالك من الاجماع لامكان عدم استفاضتها وقد ثبت ان نقل
الخلاف بعد ثبت الى المكاتبة بالحجة ومثله قولهم في نقل النقل

اجازة عن الحافظ ابي عبد الله الحاكم قال اخبرني [illegible] الفضل بن
ابن [illegible] القاضي قال ثنا ابو جعفر المستملي قال ثنا عبد الله بن [illegible] المديني
قال قال ابي وذكر حديثا يرويه [illegible] سمعت يحيى يقول كان هشام بن
عروة يحدث عن ابيه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين امرين [illegible] الحديث قال يحيى ثم سألته
قال اخبرني ابي عن عائشة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين امرين [illegible]
[illegible] في علوم الحديث له في باب [illegible]
ما [illegible] الاتمام [illegible]
اختلف الرواة [illegible] بعضهم [illegible] وانتقضه
بعضهم ومثله حديث هشام عن ابيه عن عائشة [illegible]
زائد بالاتصال [illegible] المثل [illegible] انتهى
الامام من معضلات هذا النوع وهو من باب [illegible] لا يدرك بها
وجوه الترجيح [illegible] منها الشبهة فكيف يجيء ان يجعل
ما هذه حاله دليلا في محل النزاع او يحكم بحكم اجمالا وليت
الحكم التفصيلي يكشف بعض امره فنقول اذا ورد حديث معنعن
من رواة لقي بعضهم بعضا وورد ذلك الحديث بعينه بزيادة رجل

منصوصا على التحديث فيه او معنعنا ايضا نظرنا الى حفظ الرواة
وكثرة عددهم وانفتح باب الترجيح فحكمنا المترجح قوله من الزائد
او الناقص او لمن [illegible] ثقة كان يحتمل انه لم يسمعه ممن رواه
عنه [illegible] او ان [illegible] الزائد [illegible] بالاتصال [illegible] اذا
كان الحديث [illegible] تقدم [illegible] غيره او ان
[illegible] في بعضها كما هو
[illegible] توقفنا وجعلنا الحديث
[illegible] على الاخر
[illegible] عن ايضا فلعله نقص
رجل [illegible] الراوي الزائد
[illegible] الحديث عنه عنعنا فاما ان يحكم
بانه لم [illegible] في الاسناد [illegible] لا يسمعا
في رواية الابناء عن الاباء عن الاجداد او عن الاباء فقط او الاخوة
بعضهم عن بعض ويكتبها ما يقلقون الاول ويترك الثاني وان كان
[illegible] على ذكره عن الاباء والاجداد [illegible] ولذلك ربما
نجد الاسانيد [illegible] في هذا النوع [illegible] الاسناد
العالي [illegible] المعالي كما [illegible]

ما ان ابعد الشرف [illegible]

[illegible]

ابو اليمن عبد الكريم بن أبي القاسم عبد الوهاب بن الحسين بن محمد بن الحسين
ابن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر البيهقي بمنزله بمكة
شرفها الله تعالى بقراءتي من كتابه وهو يسمع ذلك المشايخ بمكة لنا
انه وقع له بإسناده إلى سعيد بن منصور وذكر أبا يوسع قال ومثل هذا
عن أهل الصنعة يتضمن معنى بيان في المنقبة ونحن نرى أن هذا
المرتبة نعم كما حدث به أبو القاسم عبد الله بن عبد الرحمن بن منده
عمرو عثمان بن سعيد الدارمي عن عبد الله بن صالح كاتب الليث
قال حدثني أبو الحارث عبد العزيز بن يحيى بن عبد الله بن سليمان
وكتب به إلينا أبو المكارم عنه عن أبي الحسن محمد بن عبد الباقي بن
البقاء قال سمعت أبا الفتح سلطان بن إبراهيم المقدسي يقول
الاستتابة بغضة عمال وبغضة عمال يدخل الرجل حديثه ليس
جزء من المعجم رأى بخطه قال أبو اليمن وقرئ علينا
أيضا عليه وأنا أسمع بباب الطيقة قال أنا الشيخ أبو الفتح نصر الله
ابن هبة الله بن محفوظ رحمه الله قراءة أنا أبو سعد عبد الله بن عمر
ابن عبد الواحد بن عبد الكريم بن سوادة الفشيري في
قراءة أنا أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين بن بكر الشيرويه وأنا
قال سمعت عمر بن أحمد الواعظ يقول سمعت محمد بن عبد الله الحافظ

الشيرويه

يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم يقول سمعت سعيد بن عفير وسئل عن مسألة فقال
ابتاعني رحمة الله يقول قال الله عز وجل وإنه لذكر لك ولقومك
فقال قول الرجل جزء من جزء من جزء من حكم بعض
المتأخرين بأن قول المتأخر دون الأول وهو الذي يمنع
إتباع الأطباء في حكمة قال ومن حكم عمر رضي الله عنه من التعقب
بأن قيل عن عمر أحاديث لا تصح أنه قال إن
أثبت العقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل وجماعة عنهم
روى عن رافع بن خديج عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كنت
أكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يخرج فأخذت
ما أجد من الرقاع فبينا الليث بن سعد وأبو الوليد الطيالسي
وخلف بن الوليد وهب بن خالد وأبو أسامة عن هشام قال
أخبرني عمر بن عبد الله عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أورد من بكا بالحديث عن أنه للنبي رضي الله عنه أنه
المشهور عن أحمد وأرسل ولسنا نبغي أن يحصل كثير في بعض
الأحاديث بأن الحكم لمن تأخر كما مر رضي الله عنه أيضا في بعض أن الحكم
لمن تقدم فتحيم الحكم في المسألة لا يصح ثم قلت وروى هشام

عن أبيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف
يدني إليّ رأسه فأرجّله وأنا حائض [illegible]
عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] عن ابن شهاب
عن عروة [illegible] عن عائشة [illegible] البخاري قال
نا قتيبة قال [illegible] عن ابن شهاب [illegible] عمرة بنت عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وإن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] وكان لا يدخل
البيت إلا لحاجة [illegible] وكانه
أنه لم [illegible] كتاب حديث [illegible]
كتابه حديثا [illegible]
الانقطاع [illegible] نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا
اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
الإنسان ثم [illegible] اختلاف الرواة فيه [illegible] من أنه لا [illegible]
[illegible] معنى [illegible] إلى [illegible] إسناد لعلة تكون هنا [illegible]

بذلك حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال نا
الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة ابنة عبد الرحمن أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض
فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة
إذا كان معتكفا وقال ابن رمح إذا كانوا معتكفين [illegible] الليث
[illegible] كنا [illegible]
أنه [illegible] وعن عروة
[illegible] عن ابن شهاب عن عروة وعمرة
[illegible] البخاري
[illegible] عن عائشة [illegible] رواية
[illegible] وابن جريج عن هشام
عن أبيه عن عائشة [illegible] في رواية ابن جريج من قول عروة
[illegible] عائشة [illegible] في كتاب الحيض [illegible]
[illegible] غسل الحائض رأس زوجها وترجيله فقال إبراهيم بن
موسى قال هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام
عن عمرة ابن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي

جنبٌ فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك لم يكن علي واحد
منهن ما هو أحسن شأنا عائشة أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
مجاور في المسجد يدني إليها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي
حائض هذا لفظ حديث مسلم وفي رواية عن عائشة ونحن
ما اعتكف فيستأذن عليها فتأذن له فيدخل رأسه من الكوة
من الاستاد بها بين أبي بكر وعائشة وأخبرنا عبد الله عن عمرة
عن عمرة أن عبد الله وأنس بن مالك أخبراه عن عبد الله بن
محمد عن الترمذي حدثنا وكيع والليث بن سعد عن هشام بن
الإمام أبي الحسن التاء بخ في [illegible] عن أبي
خولة ميمونة رضي الله عنها قال وهي في [illegible] عن
الترمذي عن عمرة عن عمرة عن عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وقال
عقيل بن خالد ويونس بن يزيد والليث بن سعد عن الزهري
عن عمرة وعمرة عن عائشة وقال ابن عيينة عن الزهري وقاسم
ابن محمد والزبير بن الأوداعي ومعمر وزياد بن سعد وابن
أخي الزهري وعبد الرحمن بن نمر ومحمد بن إسحاق عن

ابن حسين وعبد الله بن نافع وغيرهم مرفوعا عن الزهري عن عمرة
عن عائشة لم يذكروا فيه عمرة ويشبه أن يكون الفعل فعلهم لكثرة
عددهم والتقائهم على ذلك وخالفهم مالك وابن عيينة وابن جريج
عن الزهري عن عمرة عن عائشة ولم يتابعوا على ذلك ولا نعلم أحدا
تابع أبا سلمة عن عائشة عن النبي والله أعلم انتهى
كلام الدارقطني [illegible] والله المستعان
[illegible] عن عمرة عن عائشة وقال ابن شهاب عن عمرة عن عائشة
[illegible] عن عمرة عن عائشة كذا ذكره مسلم عن عائشة
كذا ذكره مسلم عن عائشة خمسة من رواة الموطأ قال ومن رواه
كذلك عن مالك القعنبي معن بن عيسى والشافعي وابن القاسم
وابن المصعب وابن بكير ويحيى بن يحيى يعني النيسابوري وابن
ابن الصباح وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي وروح بن عبادة
وأحمد بن إسمعيل وخالد بن خالد وبشر بن عمر الزهراني أبو ثابت

وقال ابو عيسى الترمذي عن علي خلاف ما قاله وإنما كان الامر كذا
فيرجع الى الاختلاف على رواية اللفظ وإنما فيهما على تصحيح ما يقتضيه
عليه وقد بين ذلك الامام ابو عيسى الترمذي في جامعه حيث قال
برحمه الله لكن من حيث العمل اعتمادا على ما كثر رواته
قال ابو عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
عبد الملك ابن ابي سليمان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
قال ابو عيسى عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة
ابو سلمة الجنب قال ابو عيسى الترمذي
قراءة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عائشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
راسه فاراحله وكان يغسل الجنابة
هذا حديث حسن صحيح وكذا روى غير واحد عن الزهري
ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وروى بعضهم عن الزهري عن ابي سلمة
ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن الزهري عن عروة وعمرة عن
عائشة وهكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن
عائشة كذا في قتيبة عن الليث انتهى كلام ابي عيسى حاكيا بان

الصحيح عن عروة وعمرة وماضيا في كلامه الامر بان فعل عليه الموجب
للجماعة اولى من فعله المخالف لهم والله الموفق وهذا خلاف ما حكم به
ابو عمر بن عبد البر من ان الصحيح عن علي ما رواه عنه الجماعة من
فعله عن عروة عن عمرة عن عائشة الا ان يعتمد ما ذكره ابو عيسى
ميل رواية من روى عن ابي سلمة عن عائشة وما قاله ابو عيسى من ان
ورد ان عن ابي سلمة عن عائشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة كذا في هذا
الحديث من الخطأ اخبر بها سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عمرة
اخبرته ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيضها
وسلم على رأسه ثلاث غرفات بيديه الاثنتان رجلين نضا على الاختيار قال
عمرة بيده على حديث وفي قوله كثير انه زاد في الاشباه
والنظائر عند قوله ثلاث زائدة ولسنا نشك في ذلك بان ابا سلمة مفلوم السماع
من عائشة والزهري وبنى ما قاله ابن وضاح بن ابي خثعم طارح التابعة
والاعتبار ومعلوم للسماع من ابي سلمة وسعيد بن المسيب ذكر
سماعه منهما البخاري فيما حكاه القاضي ابو الفضل وغيره

عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية رواه حماد بن زيد
عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
وهذا ايضا مما انفرد حماد به لرواية سفيان
وابن عيينة رواية حماد في كتابه ولفظ حماد بن زيد ممن يظاهي
بسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي به الا ان فيه المقدم
على علي قال ابن المديني فقلت لسفيان ان حماد بن زيد يقول في عمرو بن دينار
عن محمد بن علي فقال سفيان اثبت في عمرو بن دينار من محمد بن مسلم وبن
جماعة الكل وقد قال علي بن المديني لكثير حدثنا عنه عن عمرو
فاستثبت فقال قلت لابن عيينة اسمعت عمرو بن دينار يقول سمعت محمد بن
علي بن حسين بن علي فقال سفيان اخبرني عمرو بن دينار وهو
اعلم به من حماد بن زيد بل سمعته منه قال قال وفي شيء عن شعبة
عن عمرو بن دينار انما سمعته عن قوم وعن ابي جعفر وقال سفيان
ابن عيينة جالست عمرو بن دينار ثلثين وعشرين سنة وكتب
تقدم احد على من هو خاله في عمرو مع ان عمرا مقدم بالرواية
عن جابر وقد تابع سفيان على قوله الحسين بن واقد ذكره البزار
وقال ابن محمد بن يحيى في هذا الموضع الا من المزني في مختصر الاسانيد

بوب الترمذي ولنذكر ما اختصر من الكلام في صالح هذا قال
ابو حاتم الرازي فيه ضعيف التحديث نقله عنه الامام ابو الفرج بن
الجوزي وقال ابن التركماني صالح بن ابي حسان مدني روى عنه مالك
انه ضعيف وهو من احتمل روايته للرواية الثقات عنه **قلت**
ومن روى عنه بكير بن الاشج مدني الجانبين روايتهما عنه وقال
ابو علي النيسابوري في كتاب الاسامي والكنى صالح بن ابي حسان
مدني ثقة وذكر الحاكم ابو عبد الله محمد بن علي بن دحيم ان
الترمذي نقل عن البخاري انه وثقه **قلت** صحيح
صحيح سمعت محمد بن اسماعيل البخاري
يقول صالح بن ابي حسان المدني روى عنه ابن ابي ذئب وغيره
ابو عبد الرحمن النسوي في الضعفاء بشيء في صالح
ابن ابي حسان هذا انه مجهول وروى عنه ابن ابي ذئب هذا
غريب عنه وهكذا ذاب الحفاظ يقبلون احدهم من لا يعرفه الاخر
ومع ذلك يحتمل ان يكون الحديث عنده في علة عن عائشة
ويكون عنده ايضا عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة فاحتاج
الى نقله من كتب عمر بن عبد العزيز لانه لم يجد فيما عنده منها هذا
الحديث فانه لا يضبط من كثرة العلة **ثم** **قلت** وروى ابن

والله اعلم وهو ابو جعفر محمد بن ابي الحسن ويقال ابو الحسين ويقال ابو يحيى
زيد العابدين بن ابي عبد الله الحسين بن ابي الحسن والحسين هو
ابن ابي كرايب المقتول رضي الله عنهم وهو مدني "ثقة" سمع
اباه وجابرا ولم يثبت "ليس لعبد الله من جعفر" شيء "فقط" سمع
منه ابنه ابو عبد الله جعفر بن محمد روى عن جعفر هذا "وعبد الله" وهو
فيه "امام" ثم "ط ت" رجل الله وهذا التوثيق في الروايات
كثيرة يكتفى بعضها عن بعض وبهذا كان مثل هذه العبارة "لا يوجد لهم جرح"
كانت العلة عند من وصفنا قوله فيما يحدث وتدليسه
اذ لم يعلم ان الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئا امكان الارسال
فيه لزمه ترك الاحتجاج بخبر واحد من هذه صفته حتى يعلم انه قد سمع
ممن روى عنه الا بخبر الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بيناه من
قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار انه كانت لهم عادة في
تمام الخبر ربما ارسلوا وربما لا يذكرون من سمعوه منه وتارات يذكرون
فيما يسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيحتمل ان يكون التدليس فيه ان
كان بالصفة التي وصفنا ان صفوها كما شرحنا لك عنهم وما علمنا
احدا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد
وفيهم مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن

وبالصفة التي وصفنا

الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ممن تعنى
من نقل الحديث فتشوا عن سماع في الاسانيد كما ذكرنا عنهم
الذي وصفنا وليس قبلنا ما كان يقذف من تبين منهم رواية الحديث
ممن روى عنهم اذا كان الراوي به ممن عرف بالتدليس في الحديث
وهم الذين يحسنون عن سماعهم في روايته ويتقذرون عن ارساله
كي تنزاح عنهم علة التدليس هذا ان تعاطى من عنه مدلس على
الوجه الذي وصفنا من حكايتنا قوله فيما سمعناه اذا عن اخبر عن سمعه
ولم نعلم من الائمة لنتمسى كلامه محمولا على ثلاثة وجوه
احدها قول السائل النفر الذي التمس على السماع في كل حديث
حدثه وقد تقصينا الكلام فيه قبل وتبينا عن عمدته بما
اغنى عن الاعادة والثاني الحكم ايضا على هؤلاء الائمة الذين
نقصوا في الاسناد رجالا وأكثر انهم ارسلوا لا تم عمن لم يسمع
وهذا يقتضي ان كثيرا من الاسانيد المعنعنة مرسلة الثالث
انهم انما كانوا يقفون من تبين منهم سماع رواية الحديث ممن روى
عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس وهذان البطلان مثلا
بانا قد علمنا انهم يرسلون كثيرا فان هذا في الروايات كثير يكثر تعدادها
وقلنا ان المعنعن يحمل على الاتصال حتى يتبين الانقطاع وهذا رأي

رواية

بيان مخشوة

بما هو الرأي مستفيض وقد كنت ذكرت ان هذا ايضا ان كنت نقلته قال
في تهذيبه الاجماع في ان عنعنة المدلس محمولة على الاتصال حتى
تعلم خلافه الذي روى عنه ان من عنعن عن شيخ سمع منه ولم يسمع
منه شيئا وكنت اري ان لهذا على صحته مدخلا اما بتفيض بعدا
واوافق في هذا الامام ابا عمرو بن الصلاح حيث احتج لصحة
هذا المذهب بانه لو لم يكن هذا سبيله لكان مدلسه الى غاية
عنه من عنعن وكثر الوسائط بينه وبين شيخه مجهولا وكان ذلك
مدليا راجا واضيف الى غير المستور ايهاما لحاله الخ
ابو عمر بن عبد البر حيث **قال** ومن الدليل على ان عنعنة
محمولة عند اهل العلم بالحديث على الاتصال حتى يتبين الانقطاع
فيها ما حكاه ابو بكر الخطيب ثم عن احمد بن حنبل انه سئل عن حديث
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف
واسبله فقال هذا الحديث ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فقال
فقال عن ابن المبارك انه قال عن توبة حدثت عن رجاء بن حيوة
عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة قال احمد واما الوليد فقد سمع من
المغيرة وجعله قد عن رجاء ولم يسمعه قد من رجاء ان ابن المبارك
قال فيه عن توبة حدثت عن رجاء قال ابو عمر بن عبد البر الذي

ان احمد بن حنبل عاب على الوليد بن مسلم قوله عن في مثل هذا ونحوه
في انه يحتمل قال ومن ابين ان عن كما ذكرنا لا يتصل حتى
يثبت فيها سماع كل واحد ممن فوقه وهذا عن العلماء كثير **قلت**
وهذا التعليل الذي علل به احمد بن عنبل ابي كما تراه في
غاية الضعف بما انه استعمال عنعنة الجزء به قال الوليد بن مسلم
مردود بالتدليس بل التصريح به وهو ان اجماع المدلسين معتبر
الحمل على الظهور اعم منه وكان ابا عمرو بن الصلاح انما
انتزع دليله من هذا وهو الذي به كليا وكان اضعف شيئا بل
تتبعت لها الامام كلامه وتتبعت ما ذكرت فيه عن الائمة
الماضين من انهم عدوا من كثر تدليسه كشعبة والثوري ليس
انتفاء عنعنة المدلس الا لانها الامام بحمله
على السماع بها الجملة الا قليلا منه وان اشتهر كما في التدليس ما
قدمته من ان يعنعن عمن سمع ما لم يسمع منه انه سمعه ولا
يعلم ذلك حيث يسمع ولو كان ما جمع العلماء ان من روى حديثا
ما عدوه مدلسا وعدوا مثله في الرتبة اولا ونحو مرسلين كما
اقتضاه كلامهم هنا على انه استعملت الارسال استعمال

الفضاء بمعنى ما ليس بمتصل والمروي بين عن عن بالحديثين هنا وما
أرسله التابعي عن الصحابي وقد وجدت معنى ما قلته بعض أهل
هذا العلم رحمه الله فيما حدثني عمر بن عبد البر قال رحمه الله

وجملة القول في التدليس الذي أجاز

من أجاز من العلماء بالحديث هذا أن يكون الراوي قد سمع شيخا
لقيه وسمع منه بما لا يشك معه في سماعه منه فيحدث عنه بما
سمعه منه بلفظ لا يوجب سماعه منه أو ما في معنى ألفاظه
عنه ولا يكون فيه إيهام عن لقي عن عنه فإن هذا هو التدليس
المذموم عند جماعة أهل الحديث وكذلك إن لقي من لم يسمع منه
منه فحدث عنه بحديث لم يسمعه منه فأسقط من الإسناد
الذي حدث به رجلا أو رجلين أو أكثر ولم يذكر من سقط
ذلك ولا بين بلفظه أنه لم يسمعه منه فإن هذا أيضا
من التدليس الذي كرهه من كرهه من أهل العلم
وإنما أجاز من أجاز التدليس بشرط أن يسمي شيخه الذي
لقيه وسمع منه ما قد سمع منه من حديث أو حديثين
أو أكثر مما لم يسمعه منه ويقول في ما يحدث عنه
بعد أن يسميه قال فلان أو سمعت فلانا أو نحو هذا
من الكلام الذي لا يوجب سماعه منه إلا أن يكون قد سمع
منه ما يحدث عنه بعد أن يسميه أو سمع منه ما يحدث عنه
بعد أن يسميه أو سمع منه ما يحدث عنه بعد أن يسميه
إلى ما يبين سماعه منه فيما حدث عنه بعد أن يسميه
فإن هذا قد كان غير واحد من أهل العلم رخص فيه
إذا كان الغالب من حديث الشيخ الذي يدلس عنه
أنه قد سمعه من شيخه الذي دلس عنه أو كان قد
سمع منه أحاديث كثيرة وروى عنه أحاديث كثيرة
قد سمعها منه فلا بأس بما دلس من حديثه
إذا كان على هذا المعنى وقد كان غير واحد من
أهل العلم قد رخص في مثل هذا من حديث
الشيوخ الذين قد سمعوا منهم وعرفوا حديثهم
وإنما كره من كره من أهل العلم التدليس
من أجل هذا المعنى أن يدلس الرجل عن الرجل
لم يسمع منه الحديث فيسقط بينه وبينه في الإسناد
الرجل والرجلين والأكثر من ذلك ويحدث بالحديث
الذي قد سمعه ممن حدث عنه عن الذي حدث عنه
فهذا الذي كره من كره من أهل العلم التدليس
من أجله وقد رخص فيه من رخص إذا كان
الذي حدث عنه قد سمع منه الحديث الذي حدث
به عنه أو سمع منه أحاديث كثيرة قد سمع
منه مثل ما حدث عنه من غير أن يسمع الحديث
الذي حدث به عنه ولا شيئا منه

يشترحي

والكلام في التدليس وأنواعه وأحواله أكثر مما ذكرناه
ولكن هذا يجزئ في هذا المختصر وهذا القدر هنا كاف إن شاء الله ۞

الدليل الثالث من أدلة مسلم وهو أخص من الأول وكأنه

من تتمة الثاني وإنما عرضه في هذا من التمثيل لقصور من لم
يفهم قول أصحابنا بزيادة الثقة فضم عن بعض مجمع عليه دون كل
واحد من أفراد الثقات فيما لم يشاركه فيه أحد من أقرانه
مثالا أشار فيه إلى حديث الزهري عن الاجتماع على قبوله وهو قوله
في الرواية أن عبد الله بن يزيد الخطمي وفد على النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر عن عمرو وعن سفيان عن الزهري عن كل واحد
منهما حديثا بلفظ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في رواية
عمرو ذكر للتابع ولا في حديثه شيء من الروايات أن عبد الله
ابن يزيد بن منعم تحمل ذلك وإنما سقط عن حديث عمرو ولا وجدنا في رواية
أبي سلمة ورواية سفيان ما يدل على أحد من أهل العلم من مضى
ولا ممن بعدهم ذكر أنه تحمل عن النبي بعد العقل بمقامه إلى منزله
فلم يكن بد لما ذكرنا منه من القول والله الموفق
للصواب بأن الثقة إذا شافه بالحديث عبد الله بن يزيد بن خزيمة
فقد أخرجه في باب القنت من كتابه وهو قول خزيمة ربنا الله
عندنا أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو كذا بين لي أن
تفوح الشاهدة وليس فيه ذكر سماع ولا تسليم الراوي من خزيمة فيه ذكر

سماعًا وإما حديثه عن أبي سعيد ومن حديث نبيط بن شريط على ما
صرفنا فمخرجة أيضًا في كتابنا هذا في باب النفقة على الأهل صدقة
وفي كتاب الزكاة معنعنا وليس فيه ذكر سماع وتخريجنا إياه وجهه
عن ذكر السماع منصوصًا فيما أنكرت عليه وكذلك ما ذكرته في
الباب الذي يلي هذا من رواية الملائكي بإسناده فإن شعبة قال
عن عمرو بن مرة سمعت أبا البختري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نفقة الرجل على أهله صدقة وأخرجناه بإسناده إلى هذا في النفقات
وليس فيه ذكر سماع فيحمل هذا الحديث كما ترى أبدًا على غالب عن مسلم
رحمه الله من سماع عبد الله بن مرة أنه سمعه البختري
عن ومن الدليل على أن سماع
بما ذكرت من الاجماع صحيح مرسل عن
نقول بوجوبه ولا بأس بما ذكرت
طلب عن صاحب وهو عبد الله بن مرة
منقوض ومعروف عنه في كتاب الصيام من
من الصحابة رضي الله عنهم حديثه فيه وعبد الله بن مرة لم
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر منه شيئًا وكذلك ذكر
عنه فيما ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو عمر بن عبد البر

وقال له شيبان المجاشعي ومعاوية بن سبع عشرة سنة قلت ومن كان في عداد
الصبيان من الصحابة رضي الله عنهم حديثه كحديث بكير هذا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن عمر ومحمد بن عبد الله بن مرة الحكمي لا نعلم بينهما خلافًا في
عنه عن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
حديث عبد الله بن ثابت يقال إنه أبو ماجد ومحمد بن عبد الله بن مرة بن زيد بن
حصن بن عمرو بن الحارث بن خزيمة وخزيمة هو عبد الله بن جشم
ابن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثعلبة بن عمرو بن الزرقاء وشهد
مع علي رضوان الله عليه الجمل وصفين والنهروان وعاش إلى أيام عبد الملك بن مروان وقيل عليه بوم
مات الحجاج سنة خمس وتسعين وقال الخطابي عبد الله بن مرة بن كعب بن الحارث
وهو الذي يقال له عبد الله بن مرة الخير لصلاحه وما بعدها وفتح
العراق وسكن الكوفة ومات بها وقيل إنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
وكانت له صحبة شهد الحديبية وما بعدها وقبل فتح مكة قال ابن عبد البر
ابن عبد الله وممن روى عن عبد الله بن مرة الهمداني روى عنه الزهري
للذي لا يعرف له ولا لحديثه قال وفيه نظر لأني أخشى أن يكون هذا
الحديث من حديث بن مرة الأسلمي الذي اسمه حضين عن عبد الله بن
بن مرة الذي جاء إلى ما كنا بصدده من قوله إنه لم يجيء عن النبي صلى
الله عليه وسلم من الصحابة رضوان الله عليهم عدول بأجمع

بالجماع أهل العنة على ذلك قال فدل ذلك ان مثال بعضهم عن بعض لم
يضر فانه لم يشأ ولم يكن فيه خلاف ولا يدخل هذا قول من ان المرسل
من المراسيل ما قامت فيه أدلة قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة لما
قلناه من الاتفاق على عدالة الجميع وايضا قيل لجميعهم مراسيل
الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس
وغيره من صغار الصحابة ممن هو أصغر سنا منه وبيقين نعلم
ان ابن عباس لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم كل ما رواه سماعا
فلا بد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد روى عنه أبو عثمان النهدي عن عمار بن ياسر الحارثي
الكوفي رضي الله عنه ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان أبان بن عثمان
الحسن أخبره ان أخبره من سمع عبد الله بن عباس يقول ان أخبره
ابن عباس ان أخبره ابن عباس ان الحسن بن عبد الرحمن بن أخبره
عن عبد الوهاب بن وراثة العدوي ثنا أبو كريب ثنا اسحق بن منصور
عن يزيد بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول ليس
كل ما كان يسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسمعه
واشغال ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد
الغائب وقد فرقنا نحوا من هذا عن أنس بن مالك **قال أبو محمد**

محمد بن الحسين البغدادي وسمعت يحيى بن يحيى يقول سئلت أبا عبد الله
كم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا قال ثلاثمائة حديث
وقال يحيى بن معين الفكاني تسعة احاديث وانكر من هذا ما ادعى مما
روى عنه مسعود من اصحاب الالوف روى له الا حديث وستمائة حديث
وستون حديثا مما قال محمد بن حزم وقال البرقي الذي حفظ عنه
من الحديث نحو من اربعمائة حديث تفي البرقي والله اعلم ما صح على
ان البرقي ليس في اسناده من رجال ابن خزيمة وقد خرج له في الصحيحين
ما يقرب حديثا واربعة وثلاثون حديثا اتفقا منها على خمسة وستين
وانفرد البخاري بعشرة ومسلم بتسعة واربعين مما ذكر
ابو الفرج بن الجوزي رحمه الله **وقال الامام الحافظ**
ابو محمد ابن ابي حاتم محمد بن حبان البستي رحمه الله وانما قلنا اخبار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رووها عن النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يبينوا السماع في كل ما رووا ويقين نعلم ان احدهم
ربما سمع الخبر عن صحابي اخر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غير ذكر الذي سمعه منه لانهم صلوات الله عليهم ورحمته وهذا
بعد كلمة شاذة فاذا عرفوا من جهة الله جل وعلا اقران اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يلبس بعضهم الوهن في قوله صلى الله عليه

وسلم الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب فعظم التبليغ على الصحابة
كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف اذ لو كان فيهم احد
غير عدل لاستثنى في قوله صلى الله عليه وسلم و قال الا ليبلغ فلان
وفلان منكم للغايب فلما اجملهم في الذكر بالامر بالتبليغ من غير تعيين
دل به على انهم كلهم عدول وكفى بمن عدله رسول الله صلى الله عليه
وسلم شرفا انتهى ما اوردناه مما ذكره من كلام ابي حاتم
البستي واستدلاله بهذا الحديث صحيح حسن والاجماع منعقد
على هذا وما احسن ما قاله الامام ابو عمرو النصري في شرح هذا
المعنى من ان الامة مجمعة على تقريب جميع الصحابة ومن
بعدهم وتنزيلهم باجماع القائلين الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا
للظن بهم ونظرا الى ما تحملوه من المآثر وكان الله سبحانه وتعالى اباح
الاجماع على هذا لكونه مظنة الصحة وهذا الذي قاله الامام ابو
عمرو النصري رحمه الله يقرب مسلكه الى تحسين الامام المرسين ابو المعالي
عبد الملك بن عبد الله الجويني وانما جمع اكثرهم كلامه وافق بعضهم
وخالف من الطائفة الاخرى الجزلة **فان عزت** اتيانا الامام
بامكان احتمال الانتقال عن تابعي انه يحتمل ان يكون التابعي رواه
عن تابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ارسله

قلنا نادرا يقبل ذلك ويحتج به وغاية ما قدر عليه الحفاظ المعتنون
ان يبرزوا من هذه الامثلة نزرا يجري مجرى الملح في المذاكرات
والنوادر في التواريخ **فمن ذلك** ما حدثني وانا اسمع بقصر
الاشكنبرية المحروس عن ابي عبد الله محمد بن عبد الخالق بن مروان
الامويه قال انا ابو الحسن علي بن ابي الكرم نصر بن المبارك الانكاري
سماعا عليه قال انا ابو الفتح الكروخي سماعا عليه قال انا ابو
عامر محمد بن القاسم الازدي وابو بكر احمد بن عبد النصر العتوري
وابو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقي سماعا عليهم قالوا انا ابو محمد
عبد الجبار بن محمد الجراحي سماعا عليه قال انا ابو العباس محمد بن
احمد بن محبوب المحبوبي سماعا عليه قال انا ابو عيسى الترمذي
سماعا عليه قال انا عبد بن حميد قال حدثني يعقوب بن ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثني نافع
ابن سعيد الشاعر قال رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد
فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه لا يستوي القاعدون من
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم
وهو يملها علي فقال يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت

صح
ابيه

وكان رجلا اتقى بما انزل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم
وتخرج على مخرجه وتقلت حتى مضت ثم تخرج ثم مضى به عنه وانزل
الله عليه عز وجل الخمر وهذا حديث حسن صحيح وفي هذا الحديث
رواية رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من التابعين
روى سعد بن سعيد الانصاري عن عمران بن الحكم وعمران سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين انتهى كلام الترمذي
عيسى خرجه في جامعه وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا
والحمد لله **الحديث الثاني** وهو الذي ان نقل ما كلفنا
والحمد لله بها الامام على صحة السماع لعبد الله بن وهب منصور
واخصه نا به شاهين عنه الامام الكبير ابو محمد عبد الله المزني رحمه الله
في جامعه الصحيح حسبما ذكره ابو الوليد الباجي في المنتقى
منصوصا به على السماع بما اغنى عن اعادته بعد ذكره وصله
وانه خلة في كتابه اكتفى على صحة السماع فيه وعلى سلامته من علل تقدح
في هذا ان قد ذكرناه مراعاة هذا الاحتمال الذي ذكره من رعاية الصلاح
عن التابع وما ابعد مراعاته ولا تقلة قال به من نقص من رتبة
الحديث **واما حديث** عبد الله عن حنظلة عن سالم
انه اتى الامام جريا على شكله ولم يخرجه صراحة العلة اكتفا

عليها بسعة علمه لم تخف انت عليها كما لم يخف منه بما ابقى له منها
حسبما كتب الينا فيه عنه من لفظه الشيخ شهاب الدين ابو العباس احمد بن
ابي حامد محمد بن ابي الخير بن عبد الله بن عمر بن المحمود بن الطائي المصري
ومن خط سماعه نقلت فيما سماعه على الشيخ الامين المحدث ابي القاسم
عبد الرحيم بن محمد بن عبد الله بن عمر بن عبد الخليل اليعقوبي قال
اخبرنا الخطيب ابو بكر احمد بن علي السلفي الاصبهاني سماعا عليه قال سمعت الفاضل
ابا الفتح اسعد بن عبد الجبار الحاكي بتزوين من اصل كتابه العتيق
فيه يقول سمعت ابا يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد الخليلي الحافظ املاء
يقول اخبرنا الحسن بن احمد بن ابراهيم الحداد بكتابه قال ابو جابر
الاعمش الحافظ قال حدثنا عمر بن اسمعيل الضبي بنيسابور بحديث
مسلم بن الحجاج وسألته عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير
عن جابر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وسماه ابن عمر
وساق له الحديث بطوله فقال محمد بن اسمعيل هذا ابن ابي اويس
اخبرني ابو بكر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر
القصة بطولها فرأيت على ظهر انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اللغو اذا قام العبد

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إله إلا الله استغفر لي
وأتوب إليه فقال له رجل يا رسول الله أحدث من هذا الحديث ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح بهذا الإسناد حديث
في الرؤيا فقال محمد بن إسمعيل لا إنه مقلوب قال مسلم كأنه إلا الله
وأتقرب إليه فقال استغفر الله هذا حديث جليل رواه
عن الجراح عن ابن جريج فأنكر عليه وقال لأمه وكأنه أن يكون
فقال اكتب إن كان ولا بد فكتب موسى بن إسمعيل وهيب نا موسى بن
عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة المجلس فقال مسلم لا يعبأ بهذا إنما سألوا أن يبين
في الرؤيا مثل **قلت** وفي رواية هذا الحديث البخاري في تاريخه
الصغير أن عيسى بن يونس الفقيه الشيخ الفاضل الجليل أبا
إسحق إبراهيم بن الغاني أبي الطيب بن الفراج فيما أذن له فيه عن
الوداعي أبي الحسن الغافقي عن الخاشع أبي الحسن علي بن عتيق
ابن محمد بن الخزرجي القرطبي عن أبي الحسن علي بن محمد بن موهب قال
قال العذري أبو العباس فلان بن فلان خطيبه نفلته ومن أصل سماعه
على أبي ذر قال الشيخ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قراءة
عليه بمكة شرفها الله قال أبو عيسى نا محمد بن إسمعيل البخاري نا

قال نا أبو معمر نا عبد الوارث عن عمر النبسابوري قال محمد بن إسمعيل البخاري قال
محمد بن سلام قال نا مخلد بن يزيد قال نا ابن جريج قال حدثني موسى
ابن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه وكان فيه بجوابه
قال البخاري تابعه عبد العزيز عن وهيب قال سهيل عن عون بن عبد الله بن عتبة
فوله وهذا أولى ولم يذكر موسى بن عقبة سماعا من سهيل وهو سهيل
ابن دينار كوالد مالك بن أنس وهو أخو "سهيل وعتبة وصالح ومحمد بن
أبي صالح وهم من أهل المدينة انتهى كلام البخاري كذا وقع في نسخة
العذري عن وهيب نا سهيل عن عون بن عبد الله وهو خلاف ما
ذكرنا قبل من كون الخليلي حيث قال عن وهيب عن موسى بن عقبة
عن عون ووقع أيضا هنا خلاف آخر من حيث جعله هنا موقوفا
على عون وجعله فيما قدمناه مرسلا مع زيادة علة في الحديث
ولعل البخاري رواه من كلا وجهي وهيب تارة عن سهيل عن عون موقوفا
وأخرى عن موسى بن عقبة عن عون مرسلا ورواية وهيب عن موسى
ابن عقبة مقرونة "في الجملة **وقد ذكر الغساني**
هذه الحكاية في تغيير المثل من كلام الخليل كما وقعت في البخاري
المغني واحد وسمى أبا حاتم باحثم بن محرز القطان **قلت**

كتاب

يقول سمعت الحاكم يقول ما ادخلت في الجامع الا ما صح ولقد تركت من الصحاح قال يحيى خوفا من التطويل قال الناس رحمه الله تبع لمن الامام الكبير المتفق عليه بلا مدافعة وانما افتقروا به واقتباسا من انواره وانت قارئ علمه وحاوي الفضل بعضه وما الناس بعضهم تبع لبعض ورؤيا بالاسناد المذكور الى الخليلي الحافظ الجليل المتقن قال سمعت عبد الرحمن بن عمر بن بضالة الحافظ يقول سمعت ابا احمد محمد بن محمد بن الحسن الكرابيسي الحافظ يقول دخل الامام محمد بن اسمعيل فاته للذهب الالف الاصول ويترك الناس وكل شيء عمل بعضه وما اخذه من كتابه كمسلم ابن الحجاج ترك كتابه في كتبه وتجاوز فيه حتى الحلام ثم حبث لم ينسبه الى فاعله ولعل من يخضر في تصانيفه لا يفهم فيها ما يرد به الا المتمثل على من بعد عنا ومنهم من اخذ كتابه فحله بعينه الى نفسه كابي ذرعة وابي حاتم فلم يخف عاقل الحق معاذ فيما ذكرت فليس تخفى صورة ذلك على ذوي الالباب انتهى كلام الحافظ ابي طاهر وان خرج هذا الحديث الذي خرجت انت او امثاله من يلتزم الصحيح مثله فلم تأت براح هذا الاحتمال او عدم السماع او الالفاء فيه والله اعلم الدليل الرابع وهو ايضا خاص وهو كالتتميم للاول لانه تمثيل له الا ان

حدثني يحيى بن يحيى قال حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني الامام شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن عبد المنعم المقدسي سماعا عليه قال انا الشيخ الامام العالم بقية السلف تقي الفضل جمال الدين ابو الفضائل عبد المنعم بن عبد بن ابي العقل الانصاري ابن الحرستاني قراءة عليه وانا حاضر قال انا الشيخ الفقيه جمال الاسلام ابو العباس احمد بن المسلم بن عبد المسلمي قراءة عليه ونحن نسمع انا ابو نصر الحسين بن محمد بن احمد بن عبد الملك الخطيب قراءة عليه ونحن نسمع انا ابو الحسين محمد بن احمد بن عبد بن حبش الغساني قراءة عليه نا ابو محمد جعفر بن محمد بن علي المدائني نا هلال بن العلاء نا حجاج بن محمد ابن جريج اخبرني مولى بن بعجة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جلس في مجلس كثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك او يكون تركه للاختصار وهو مروي بالاسناد المتقدم الى الخليلي قال سمعت احمد بن ابي مسلم الحافظ وعبد الواحد بن بكر الصوفي قالا سمعنا ابن عبد الحافظ قال سمعت الحسن بن الحسين يقول سمعت ابراهيم بن معقل

ثم تمثيل في الصحابة وهذا تمثيل في التابعين وكلاهما بالتفخيم
جزء من الدليل الثاني قوله وهذا أبو جحيفة إلخ المشرب وابن راهويه
التاريخ ومما يمن أدرك الجاهلية وعجا أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم التحل إلى قوله فكل هؤلاء من التابعين الذين نصبنا روايتهم
عن الصحابة الذين سمعوا منهم لم يتبعك عنهم سماع علمناه منهم
في رواية بعينها وإنهم لفوهم في نحو من هذه الكلام إلى آخره
الذي اشترضه بالانكار على قائله وجعل عليه أشد التحمل ولعله
لم يعلم أنه قول ابن المديني والبخاري وكأنه إنما تكلم مع بعض
أقرانه أو من دونه ممن قال بقوله والله أعلم هاته لك
علة لكنك من غرضه وبعض لهما الجناح ولم تسمها الكفاح
وحاصل هذا الدليل الرابع إنما الاجماع أيضا على قبول أحاديث
التابعين الثقات المدلسين من وصمة التدليس إذا عنعنوا عن
الصحابة الذين ثبتت معاصرتهم لهم وإن لم يثبت اللقاء وكذا السماع
كما أصل له في أحاديث الصحابة الذين رضوان الله عليهم ولنا
عن هذا الدليل أجوبة ثلاثة الأول نمنع الاجماع بما تقدم من
قول ابن حزم في الدليل الثاني إن هؤلاء الذين سميت ممن علم سماع
بعضهم من بعض غير من أثبت صحة حديثهم لأنا نرى أن أبا الحسن بن

ابن المديني قال في كتاب العلل له أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل
وكان جاهليا ثقة لقي عمر وابن مسعود وأبا بكرة وسعدا وأنا
روى عن علي وأبي موسى وعمار وابن كعب وغيرهم بعض حديثه
حديث أبي بن كعب وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
بعضنا عنا أنه يقول في بعض حديثه حدثني أبي بن كعب فسمعه
ما كلفنا عليه وسنه ملم فكلح عليه حسبنا نبين إن شاء الله تعالى
الثالث أن من أمثلة خاص عامة فيه ة كلية يمكن
أن تقترن بها قرائن تفيد اللقاء والسماع كمن سمع منه أنه بعد
الجاهلية ثم أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وجب البرهن
من لهم بمعنى أنه لا يكون سمع ممن روى عنه وإن جوزنا
أنه لم يسمع منه قلنا الكلام رواته عن الصحابة ولا يتصل لا يضر
كما قدمنا من الجواب عن الدليل الثالث على أن الامام الحافظ أبا
حاتم البستي ذكر في هذا الحكم بيمن تفرد منه أنه لم يسمع إلا عن ثقة
قال رحمه الله وأما المدلسون الذين هم ثقات عدول فإنا لا نحتج
بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والأعمش
وأبي الزبير وأضرابهم من الأئمة المتقنين فإنا نقبل الرواية في الدين لأنا
متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه فلن كان ثقة لم نحتفل قبول

المقاطيع والمراسيل كلها لانه لا يدري لعل هذا المدلس لمن هذا الخبر
عن ضعيف ثم يجيء الخبر بذكر ما ذا عجب اللهم الا أن يكون المدلس
يعلم انه صاحب لمن فوقه الا عن ثقة فاذا كان كذلك قبلت روايته
وان لم يبين السماع وهذا شيء ليس في الدنيا الا سفين بن عيينة
وجدنا انه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا كلهم وجد
لسفين بن عيينة خبرا قط فيه انه لم يجد له الخبر بعينه فوجدنا
سماعه فيه عن ثقة فالحكم في قبول روايته لثبوت العلة وان لم
يبين السماع فهكذا الحكم في رواية ابن عباس لما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لم اسمع منه انتهى ما قاله أبو حاتم فجميع
الامثلة التي اتت بها ايها الامام كلها جزئيات والحكم يعلى الكليات
بالحكم الجزئيات لا يطرد فمن تكون لكل حديث حديث يحكم بخصه
فيطلع فيه على ما يفهم اللفاظ او السماع ومن تخطاها فانه في صحة
ذلك الحديث يصحح اعتمادا على ذلك لا من جهة العنعنة ومثل هذا
ايها الامام لا تقبل على انكار وقد جعلت في كتابك مثله من
رفعي الاعتبار بالمتابعات والشواهد وذلك مشهور عند اهل الصنعة
يتعرفون ويستشهدون بمن لا يحتمل انفراده ومثل ذلك لا يبكى في الفقه
واصوله وقد جعلت انت ايها الامام ما هو اشد من ذلك في كتابك

المسند الصحيح حيث ادخلت فيه اسباط بن نصر وفضيل بن سليمان
وابن عمي ايضا فاعتذر فقد علم ابو زرعة الرازي وانكر
على فاعتذرت حين علم انكاره فيما ذكر المحافظ الثقة
الامام ابو بكر البرقاني عن الحسين بن يعقوب الفقيه قال لما دخل
ابن كامل المصيصي على ابي عثمان سعيد بن عمرو قال فحدث ابا زرعة
الرازي وذكر فضله فيما كمل لختم ثم فيما والاه هذا يقوم
رجل بكتاب الصحيح لمسلم فجعل ينظر فيه فلما حدث
عن اسباط بن نصر قال لي ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل
في كتابه اسباط بن نصر ثم مكث في الكتاب فضيل بن سليمان فقال
لي وهذا اكثر من الاول فضيل بن سليمان وكل احاديث عن ثابت
جعلها عن انس ثم نكث فقال لي وهو عن احمد بن عيسى المصري في
كتابه الصحيح قال لي ابو زرعة ما رايت اقل حياء من هذا يشكر في حال احمد
ابن عيسى واشار ابو زرعة الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال لي
يحدث عن هرون ويترك محمد بن عجلان ونكث ثانية قال فلما رجعت الى
نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابي زرعة
عليه ذلك فقال لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث
اسباط بن نصر وفضيل وابن عمها ما رواه الثقات عن شيوخ هم الا انه

قال

قد

رجاء رفع إلى عنهم بان بقاع ويكون عنعنه من رواية او ثق منهم بنزول
فأنتصر على اولا بدل واهل الحديث معروف من رواية الثقات انتهى
ما أردته فانه في الحكاية وبعضها منقول بالمعنى ذكرها عن ابن فلني
الحافظ المتقن ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الانبي في كتاب المتقى
له وقرأت عليه بخطه وضبطه قوله انما قلت صحيح بضم التاء على
التكلم وكتب انما مشيرة الى انها التصحيحية بان صح هذا الضبط
ويكون معناه انما قلت صحيح ان صح عني ولم اقل من هذا القرين
يكون في الكلام حذف وهذا المعنى عنعنه به بعض والاقرب
فيما اراه ان ما قلت صحيح بناء الخطاب وما بمعنى الذي اي ان الذي
قلته من انكار ابي زرعة صحيح من اجل هؤلاء الرواة ثم البدي
وجه العذر واتى بانما التي للحصر في قوله وانما انكرت وهذا
المعنى الذي قصرته ان عنعن عليقا بالنكرة البدلية مما يزلزل النفوس
به حيث غلب على الظن صحته فلا يلزم عدم ذلك من يحتمل في الرجال
نعم يكون صحيحا في حق من يكتفي بتقليده وانه لخليق بزلل
من العلماء او المحدثين ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في معرفة الصحيح
والسقيم وفرقنا فوق اعن ضبط الامام ابن حجاج الكتبي فيما حكى
عن نفيسه في حرز كتابه الذي وسمه بكتاب المسند الصحيح

على التقاسيم ولانواع من غير وجوده فصح في سنده وان تبين
خروج في نافيها ما تضمنه اذا صح عنه حتى من رواية مدلس
بانه بين السماع فيه الا ان يذكر من غير بيان السماع في خبره
بعد صحته عنه من طريق اخر انتهى قلت ينكر لها الامام المعتمد
ان يكون من قبيل تلك الاحاديث وصحت عنده واحتج بها فراجعه
نحو من هذا المسلك ولم يقبلها بجرة العنعنة بل بضميمة اليها قرينة
صحة اللقاء وللسماع وان لم يقترن بها ذلك لفقدا وفرق للامام
ابي عبد الله النيسابوري في هذا موضع التصحيح ما بنى كما ان هذا المعنى
وهو ما ذكره في كتاب الصلاة من كتابه في باب اذا نفلت
الدابة في الصلاة قال فيه ابن ابي مريم قال ثعلبة قال لا ندري نفس
هذا كنا بالاسفار نقاتل الحرورية فبينا انا على جزء لي اذ
رجل بطا وادي الجمام دابته بين فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها
قال ثعلبة سوابق بن زرعة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم
افعل بهذا الشيخ فلما انصرف قال اني سمعت قولكم واني غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة غزوات او سبع غزوات
او ثمان وشهدت تبيرا واني ان كنت ان ارجع مع غنيمتي احب
الي من ان اغنم رجع الى قالها فبيشوا عليه هذا الا ان في نفس

ومنهم الجارود في البصريين من يكنى بابي نجيح من التابعين قال ابن حاتم
فيه صالح الحديث وقال ابن معين والنسوي فيه ثقة لم يرو
اباتيزة ولا يثبت قول فاذل لا يعرف صفة عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سمعه قال كذا او انه رآه يفعل كذا الا بعد ثبوت
صحبته او ثبوت عدالته قيل ان يخبرانه صاحب على نظر في هذا الفصل
لاني فانه اذا قال لنا من عاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبت
اسلامه وعدالته انا صاحب صدق وقبل قوله وسمعت روايته
قال الامام الفقيه المالكي ابو عمرو بن
الحاجب وتمثيل الفقهاء للايتمام بترقوة ثبتة لتلبسه فلت لا كن
لم اثبت عندي شعبة ان هذا الرجل الذي نازعته ابنته معاوية بن
لم يسلم وسمعه وقت الصحبة والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم
ثبت الحديث وصح بذلك اخرجه البخاري في صحيحه بمتن حديث
صح بضمة وابو ترة اختلف في اسمه واسم ابيه فقيل نضلة
ابن عبيد قال بعض المتقنين وعليه اكثر العلماء وقيل نضلة بن عاصم
وقيل عبد الله بن نضلة وقيل غير ذلك واصله من بني نزال الضمرة
ينزل على خمس من هذا تاول علماء الصحابة بصركما عليكما اعينكم
ضعفوا البخاري بما وقع في كتابيكما من حديث من علم بالتدليس من لم

يثبت سماعه في هذا الاسناد الذي اخرجتما الحديث به فضعفوا بكل ما
ينبغي من خشن الكلام والتمادي في احسن المحاج واصوب المذاهب نقول كما
في الامامة وسعة علمكما وحفظكما وتبحركما ونقول كما انه اخرجتما من
الحديث عن هذا الضرب مما عرفتما سلامته من التدليس وكذلك ايضا
حكمتما فيما اخرجتما من الحديث للثقات الذين هذا اختلفوا فجعلوا هذا
على انه مما ارسل عنهم قبل الاختلاط او مما سلموا فيه عن التدليس على
نحو ما ذكرت عنهم فان هذا الضرب لا يحتاج الى امعان التامل ببعض منا نقول الى
ان يعلم بالسلامة فيه بطريقة الرواية عنهم وتبيين وقت سماعهم
وبعض اشكال وهو كان ينبغي فيما اشكل ان يتوقف فيه لانهم قد يفعلون
اكثرهم باحسان الكشف عنها وقبلوه كثا منهم انه قد بان عندكما امره
وحسبنا الافتراء بما فعلوا ولزوم الاتباع ومجانبة الابتداع وقد سئل
ابو حاتم المذكور ابو خاتم البستي فقال في صدر كتابه واما المختلطون
الذين اخرجا عنهم مثل الحسن البصري وسعيد بن ابي عروبة واشباههما ما ذكرت
عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا الا انا لا نعتمد من حديثهم الا على ما
روى عنهم الثقات من اقرانهم الذين علم انهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم
او ما وجدنا الثقات من اقرانهم الذين لا شك في سماعهم وثبوتها من وجه
اخرى لان حكمهم وان اختلطوا في اواخر اعمارهم وجل عنهم في اختلاطهم

بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة اذا اخطأ ان الواجب رد خطيه اذا علم
والاحتجاج بما يظن انه لم يخطئ وكذا حكم سوء الاحتجاج بهم فيما
وافقوا الثقات وما انفردوا بما روى عنهم للقوة من الثقات الذين كان
ما سمع منهم قبل الاختلاط سواء انتهى ما قاله ابو حاتم الرازي وفي
بعض كلامه نكرة وليس سواء وتقييمه بقال الثقة اذا اخطأ لا يعد
علة اما ما روى عنهم قبل الاختلاط وتميز ما روى بعده بلا اشكال
فيه واما ما روى عنهم مشتبها بعد الاختلاط فيه نظر وقد انكر
يحيى بن معين على وكيع وقال لم تحدث عن سعيد بن ابي عروبة وانما
سمعت منه بعد الاختلاط فقال رأيتني عنه الا بحديث مستقيم فانه
ان كان الاعتماد على الثقات الذين رووا منهم دونهم بعد ان يعتمد عليهم
بالغلبة في تخريج الحديث عنهم دون رواية الثقات وان كان الاعتماد
على الرواة عنهم وعلى ما وجد عليهم من صحيح كتبهم التي كتبوها
في حال الصحة او التي كتب عنهم اعلامهم قبل الاختلاط كما قال ابن
معين سمعنا ابن ابي عدي يقول لا تكذبوا الله كتابي الحديث وهو
محتاط فليفعله بصحيح بالتحديث كما هو في كتابنا بذكر حال في التحديث
القطع وعدم وجوده هم كعدمهم ولا فرق بين ان يقرأ عليه وهو
محتاط وان يقرأ على غيره وهو ميت فقال الامام في الاعتماد على الوجادة

وأحسن ما يلتمس لهما لم يذكر له الاختلاط فيهم بحيث يكون بعض
او كانت لهم اوقات تعرف بها فيهم عدالتهم فيما يحتج المحدثون عنهم تلك
الاوقات ويعرف من علمهم من كتبهم او كتب اصحابهم او يتحققون منهم ما
حققوه ما لهم لم السلامة فيه مما ذكرناه الذي يجب ان يعتمد فيه من روى
عنهم من الثقات وعلى هذا يحمل عمل وكيع بن الجراح وغيره ممن عمله
والله اعلم بذلك الخروج على الرواية عنهم على ان اباحة التحديث وان
كان من آية الحديث يعني بعض المتأخرين في الفضل بالتصحيح
فما يحكم بصحته مما لم يحكم به عنهم لان لم يكن من قبيل التصحيح بكن
من قبيل التحسين وكلا مما يحتج به ويعمل عليه الا ان يكون فيه ما
يوجب ضعفه ثم اعلم ايها الامام المتبع المعتمد انه سبق في
جملة من ذكرت انك لا تعلم سماعهم من حدثوا عنه فيمن رأيته حاذم
عن ابي معشر والنعمان بن راشد عن الزهري عن ابي سعيد وذكرت عنهم
من انهت عن التحديث بعضهم ولم يفسر لهم آخرون وجمهور
اهل العلم على ان الحديث عنهم كحديث عكرمة بن خالد عن ابن عباس
النبي صلى الله عليه وسلم وهو احسن تحقيق وابقيت باخراجه عنه
وهو حديث ابن التحصيلة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم خرجته في كتاب الايمان من كتابنا بل ونشر لهم التاريخ

في حديثه عن عبيد والبخاري لم يخرج لعبيد شيئا وهذا
الحديث مما أعلل لصاحبي أبي الفضل عياض في الإكمال التنبيه على
موضعه من كتاب مسلم لئلا يغتر به وكما انه أيضا
لم يخرج حديثه بعض من ذكرت كحديث أبي رافع عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في العشاء الآخرة من رمضان ولم يقنت
عاما بلى كان يقنت أبو العباس الأصم عتبة بن ليلة أخرجه أبو داود والنسائي
وغيرهما ولفظ أبي الفضل في قوله خرجه ابن أبي شيبة
في مسنده كما النقل أيضا النجمة في بناء الخبر حديث أبي معشر عبد الرحمن
بن مغيرة عن أبي مسعود الذي أشار إليهما مسلم ولم يخرجه مسلم
وهو حديث لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود
فقال خرجه ابن أبي شيبة وغيره إتباعا منه للنجمة بل خرجه أيضا
أبو داود والنسائي في مسنديهما والذي من بجامعه كلهم من طريق
الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود وليس فيه
ذكر سماع عن جميعهم وإنما نبهت منا بنا على ما أغفله الغساني أبو
الفضل إكمالا لما نقص من المغنية في الإكمال وإلا فلم يقع له أغفل
الإمام أبي عبد الله البخاري على خبره ولم يروه بنا بالإسناد
المتقدم إلى النجيلي رحمه الله قال ثنا عبد الواحد بن زياد الصنعاني

عبد الله بن عبيد الخزاعي عن محمد بن إسحاق المغازي معنعنا
محمد بن عمرو وبه بقول سمعت البخاري يقول أحاديث مالك الا حديث
صحيح وأغرب ما في الا حديث غير صحيح وان خرج منها شيء
فلقا اطلع على عالم تطلع عليه من ذلك **فأما ما ذكرت**
من فضل فيس عن أبي مسعود والشعبي عن أبي مسعود فاعلم أنهما الامام
الا حفظ اجتمع على تخريج حديث فيس من أبي مسعود والشعبي من أبي مسعود
مجتمعا على تخريج الذابح وشيخهما الصحيح **وأما فيس فهو**
ذكر البخاري معنعنا عن أبي مسعود في موضعين من كتابه أحدهما في
باب تقييد الامام في القيام وإتمام الركوع والسجود فقال آدم بن
يونس قال ثنا شعبة قال ثنا إسمعيل بن أبي خالد قال سمعت قيسا قال
أخبرني أبو مسعود أن رجلا قال والله يا رسول الله اني لأتأخر عن
صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فقال فيه عن فيس أخبرني
أبو مسعود والثاني ذكره في باب صلاة كسوف الشمس فقال شباب
بن عباد قال ثنا يزيد بن خمير عن اسمعيل عن أبي خالد عن فيس قال
سمعت أبا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا يكسفان لموت أحد من الناس ح قال فيه عن فيس سمعت أبا مسعود
يقول انتهى الينا علم بنته البخاري وتسامع فيس وهو ابن أبي حازم عن

ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابيه وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مذكور عناية الصنعة وقد نص عليه الامام الناقد ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني في كتاب التاريخ والعلل من تاليفه
انا ابو العباس احمد بن محمد بن يوسف الغساني الشروطي كتابة
اذ لقيته بجزيرة طليطلة من ابي بكر بن المظفر به عن ابي القاسم
الحسين بن حبشة الله بن محمد بن اجازة عن ابي القاسم حمزة بن محمد بن
الحسين اجازة عن ابي الحسن علي بن احمد بن محمد بن الرزبان عن ابيه الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن يشران عن ابي عمر ومحمد بن احمد بن حمدان عن
ابي الحسين محمد بن احمد بن النقاد العسكري عن ابي الحسن علي بن المديني انه قال
فيس بن ابي حازم سمع من ابي بكر وعمر وعثمان وعليا وسعد بن ابي
وقاص والزبير وكعب بن عجيرة الله وابي هريرة وجرير بن عبد الله البجلي
وابي مسعود البدري وخباب بن الارت والمغيرة بن شعبة وعمران
ابن حصين الاسلمي ومسعود بن سنان الجهني وعبد الرحمن بن سمير
المزني ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وابي سفيان بن حرب
وخالد بن الوليد وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وسعيد بن زيد
وابي جحيفة قيل لعلي هؤلاء كلهم سمع منهم قيس بن ابي حازم سماعا
قال نعم سمع منهم سماعا ولولا هذا لم نعده له سماعا وانكر عنعنة بعضهم

وتاكيده لانه بعد المدة **واما احاديث النعمان**
عن ابي سعيد فمنها جنة الجنازة وهي حديث اثبت لها الامام في مواضع
من كتابه منصوصا فيها على السماع فاثبت في آخر كتابه ما بقيت
في اوله واقر بما انكرت وشرت من تفسله على تفسله جاء بهم ان
حبطها ونبت ولا عرو ما تمام ذلك تعويله كما ترى
تخطى الامام الى كلام واستغنى عن اعادتهم بقيب واحد

الموضع الاول ذكرت فيها الامام في صفة الجنة
يشير الله علينا فيها بلا عنعنة احمد بن ابراهيم العقيلي قال انا المخرمي
قال وهيب عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
قال لابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش الزرقي فقال حدثني
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وخرجه ايضا
البخاري كذلك لوجود شرطه فيه وهو مع ذلك اثبت السماع فقال في صفة
الجنة وقال اسحق بن ابرهيم انا المغيرة بن سلمة قال وهيب عن
ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها قال ابو
حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش فقال حدثني ابو سعيد عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها وقد اتفقنا على تخريج هذا الحديث عن شيخ واحد منصوصا فيه عنه على سماع النعمان من ابي سعيد والمخزومي هو ابو سعيد المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال ابو علي الجياني عند ذكره هذا الحديث ولم اره في الكتاب عنه يعني في صحيح البخاري وقال ابو القاسم اللالكائي اخرجا له جميعا واكثر له مسلم سمع وهيبا وعبد الواحد بن زياد روى عنه علي بن المديني واسحق بن راهويه والمحمدون ابن المثنى وابن عبد الله المخرمي وابن بشار قال ابن الجنيد ثقة وقال البخاري مات سنة مائتين

الموضع الثاني

وقريب منه في الباب نفسه من كتابه فلت فيه فتيبة بن سعيد قال يعقوب يعني ابن عبد الرحمن الفارسي عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب الدري في الافق الشرقي او الغربي وخرجه البخاري ايضا في صفة الجنة فقال ابو عبد الله بن منصور نا عبد العزيز بن عبد الله عن ابيه عن سهل عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة كما تتراءون الكوكب الدري في السماء قال انت يا ابا سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يحدث ويزيد فيه كما تتراءون الكوكب الغابر في الافق الشرقي او الغربي عبد العزيز الماجشون هذا الحديث هو ابو تمام عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار

الموضع الثالث

فلت في المناقب من كتابه قتيبة بن سعيد قال يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهلا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض وفيه قال ابو حازم فسمعني النعمان من ورائي فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت نعم قال فانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيقول انهم مني وخرجه البخاري في موضعين في الرقاق وفي ذكر الحوض وقال في كتاب الرقاق منه باب حشر الناس على قدر نياتهم قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلم يظلم نفس شيئا الآية قال ابو عبد الله يعني ابن محمد المسندي نا يحيى بن آدم نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ بعده ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وقال في كتاب الفتن منه باب الحوض وقال ابو عبد الله يعني البخاري نا يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ بعده ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وقال ابو حازم فسمعني النعمان من ورائي فقال هكذا سمعت سهلا يقول فقلت نعم قال وانا اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي

أتهمك على أبي سعيد الخدري لصحبته ثم بدر فيه فقال انهم منعوني ذكر تمام
الحديث وقال في باب الحوض عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مطرف حدثني
أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم
على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا ليردن علي أقوام
أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال أبو حازم فسمعني النعمان
ابن أبي عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم قال أشهد على
أبي سعيد الخدري لسمعته وهو يزيد فيها فأقول إنهم مني فيقال إنك لا
تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقا لمن غير بعدي والحوض لم
أبينها الإمام تاج قال النفس على السماع فيما خرجت أنف من سند الاحاديث
وربما مضمنا غصون الحديث ليس فصرنا به ولا ملا فيا لنا كثر وانما ذكرت
هذه الاحاديث في المسانيد في مسند سهل لان هذه الزيادة انما وقع ذكرها
عن أبي سعيد فجمع التبع وفرجت هذه الغفلة عليه يرحمه الله غفلة
أخرى وإنما أن ننبه عليها تتمة للفائدة وصلة بالتبع عائدة وهي
أنه قلت وأخرج النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى الكلام يفهم كلامه أنه لم يخرج
غيرها وقد أخرجت له في صحيحي ستة أحاديث من رواية النعمان بن
أبي عياش عن أبي سعيد آخرها المتن المرموز في حديث ان في الجنة شجرة

والثاني المرموز إليه في حديث ان أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة
والثالث المرموز في حديث انا فرطكم على الحوض والرابع حرف
إذا دخل أهل الجنة منزله رحل الله وجهه عن النار فيقال
الجنة الحديث بعمومه عن البخاري والخامس حرف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لآخر من أهل النار عذابا يتعل بنعلين من
نار يغلي منهما من حرارة نعليه حديثهما في الايمان من كتاب
والسادس حرف من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا خرجه في الصيام من كتابنا وخرجه البخاري في
الجهاد **والنعمان** بن أبي عياش عن أبي سعيد حرف سيأتي
خرجه ابن بكير النجار في مسنده قال البزار نا أحمد بن منصور قال
نا سعيد بن سليمان قال نا إسمعيل بن جعفر قال نا محمد بن أبي حرملة عن
النعمان بن أبي عياش الزرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال البزار
ابو عبد الله بن أبي بكير وقد ذكر هذا الحديث من محمد بن البزار بإسناده وقال
حدث محمد بن أبي حرملة حدث عنه مالك بن أنس وغيره من الثقات

قلت والذي يظهر أن مسلما رحمة الله انما عنى بقوله ثلاثة
احاديث الثلاثة الاخيرة مما ذكر لانه لم يرو فيها منصوصا

يتعل ينتعل

وذكر حديث الشعبي لعلم الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله بن
الاصبهاني في كتابه المخرج على كتاب مسلم وهو الذي يقول سمعت
ابا سعيد ان ابا اليمن عبد العزيز بن عبد المنعم كتابه قال كتبت
الينا ام هانئ عفيفة بنت ابي بكر بن عبد الرحمن بن اصبغ قالت كنت
اتى ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد فقال ابو نعيم الحافظ
قال ابو احمد الغضبري عن عبد الله ابن محمد بن اسحاق ابو بكر
ابن زنجويه المخرومي وهيب عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة شجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام لا يقطعها قال فحدثت به النعمان بن ابي عياش
فقال حدثني ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الجنة شجرة يسير الراكب على الجواد المضمر السريع
مائة عام لا يقطعها رواه ابو نعيم مسلما عن اسحق حدثنا في مسند
ابي سعيد الخدري ما نصه كتب اشار الحافظ ابو نعيم الى ان ابا احمد
حدث به حدثهم به من مشيخة ابي سعيد اه فحق مكتبة العقلة
والبسملة ان لا نسمي الا انسانا عاقلا فاسأل الناس اسئل الله تعالى
وجلت عظمته وعز سلطانه ان يزكينا من العجب ما نسيناه ويعلمنا ما
ينفعنا ما جهلنا ويجاوز عن سيئات انعمالنا ويتعاملنا بما هو اهله

فلت

الحمد لله وحده

اللهم إنا نسألك بسم الله الذي أسسه فقلت ... أن تسألك عقلا حاجزا
وأسألك بقينا صادقا وأسألك علما نافعا وأسألك رغبة من كل بلية
وأسألك تمام العافية وأسألك دوام العافية وأسألك الشكر على العافية
واسألك الغنى عن الناس

وكان قبلنا لا إله إلا الله وحده لا شريك له وعليه نتوكل وبه نستعين بسم
الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وأستغفر الله العظيم
الرحيم فاخسئوا عوانا إن ربي الله رب العالمين ○

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
وعلى آله وسلم تسليما بمرسة مرينة اسمه حي الله
تعالى في العالم والمتعلمين في الحمى الأولى سنة خمس
وتسعين وسبعمائة ○

الحمد لله قرأ جميعه وأنا أسمع أدخل
الذي حفرت بئره صاحبه الغني الجليل الماجد
الذي لا يضر الغيث ولا يكدر الماء إلى الغارف
المتفيض المتفجر الذخر الكامل الوجد الشيخ الغني
الجليل العالم العلم الخير المشاور الحاج الصالح
الأغر الأكمل النفيس المحترم أبو عبد الله محمد
ابن الله محمد بن الحاج سعود وبين سمع وأنعم وزاد
وصح ذلك في مجالس آخرها يوم الأربعاء السابع عشر
على ستة عشر وسبعمائة قاله مصنفه أن شيخنا رحمه الله
وفرحنا أن تقدم المتعلم بعلم النعائم فسمع ذلك أن
رغبة بينة في حيازة رسوم العلم بالقلم والتسابق الأزلي المزيد
الأمر حق يحرز ذلك ويفوز بكريم نحو الله

هذا كتاب جيد جدا على
مشيخة الفقيه الفاضل الصالح
ورع الناسك الفقيه العامل
المعمر الفقيه الخير الأواه
أبو عبد الله محمد بن محمد بن
محمد الشهير بالعبدوسي
الفاسي وصل إليه بخطه
مشتمل على
أظنه وشيء
الناسخ وفقه الله تعالى